الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مـيدان الحقـوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

أحكام تفتيش المساكن في التشريع الجزائري و التشريع المقارن

إعداد الطلبة

مومن الوليد

بتقة عبد الغني

إشراف الأستاذ

د . عنان جمال الدين

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د. ولهي المختار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د . عنان جمال الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د.حاج عزام سليمان	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: الوليد اللقب: مومن

اسم الأب: الخثير اسم ولقب الأم: رقية لويفي

تاريخ الازدياد: 1978/02/17 مكان الازدياد: أولادتبان

رقم الهاتف: 0661.56.20.18

البريد الالكتروني: walidreal41@gmail.com

العنوان الشخصي: حي هدر عبد الرحمان اولادتبان ، سطيف

الباكالوريا:

المعدل: 11.48 الشعبة/التخصص: اداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020 / 2017

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي و علوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل: حافظ شرطة

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الغني — اللقب: بتقة

اسم الأب: لخضر — اسم ولقب الأم: سعيدي زهية

تاريخ الازدياد: 1983/07/18 — مكان الازدياد: عين ازال

رقم الهاتف: 0698804224

البريد الالكتروني: walidreal529@yahoo.com

العنوان الشخصي: بوطالب ، صالح باي ، سطيف

الباكالوريا:

المعدل: 10.02 — الشعبة/التخصص: اداب و فلسفة — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص — الدفعة/ سنة التخرج: 2020 / 2017

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي و علوم جنائية — الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2020

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X — عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

قطاع عمومي: X — قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: حافظ شرطة

الصيغة:

موظف دائم: X — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) / مومن الوليد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100752786

الصادرة بتاريخ 2016/04/15 عن دائرة/ بلدية أولادتبان

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم سياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث، (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر (أحكام تفتيش المساكن في التشريع الجزائري و المقارن)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09 جوان 2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بتقة عبد الغني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100485257

الصادرة بتاريخ 2016/04/08 عن دائرة/ بلدية بوطالب

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم سياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر (أحكام تفتيش المساكن في التشريع الجزائري و المقارن)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09 جوان 2022

إمضاء المعني

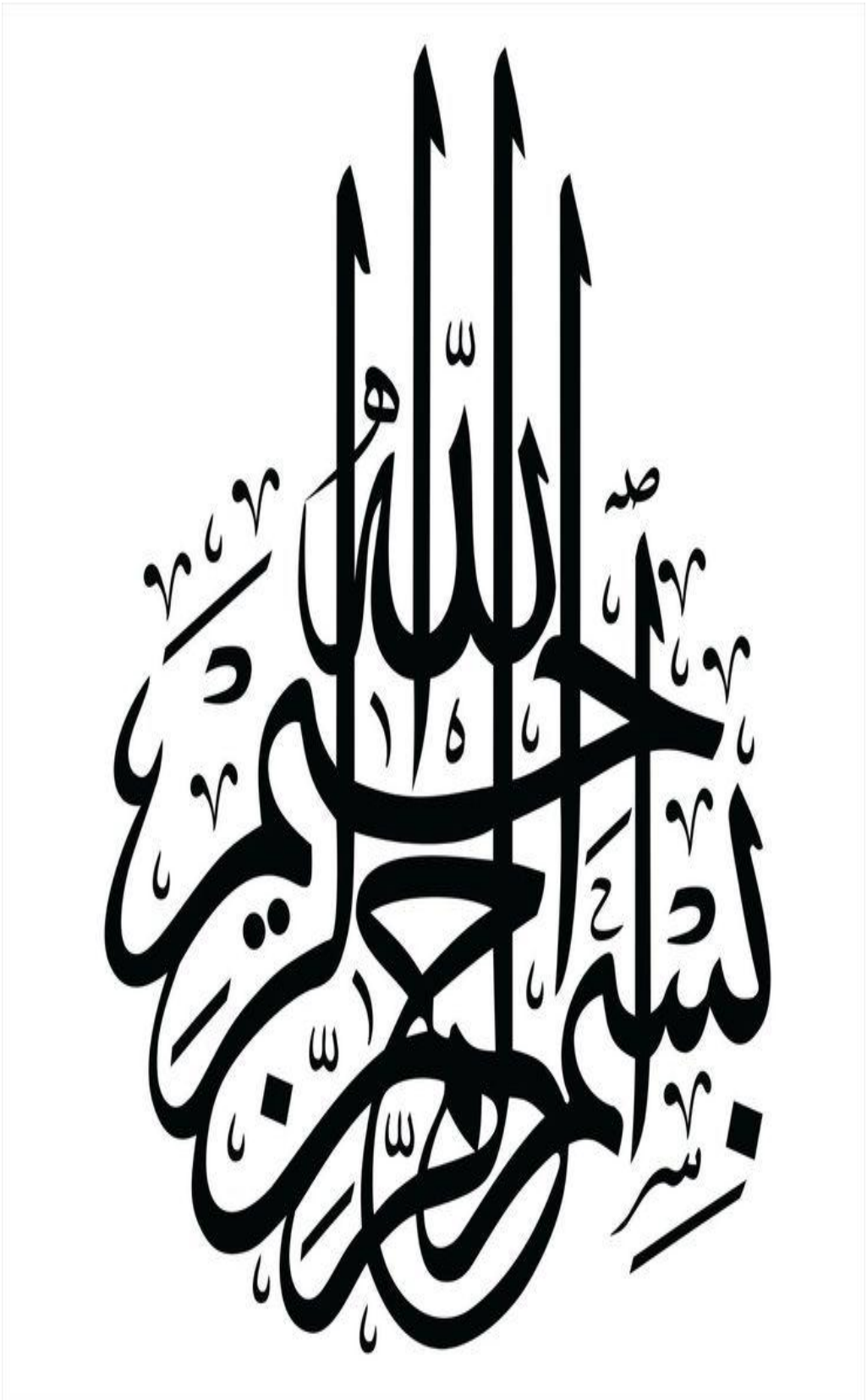
بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ باسم ربك

الإهداء

الى روح من كان سببا في وجودي في هذه الدنيا / **الى** روح من وضع الله الجنة تحت اقدامها

رحمهما الله و اسكنهما فسيح جنانه

الى من قيل فيها وراء كل رجل إمرأة

الى من أعيش و أحي لأجلهم / خالد ، جوري ، الخطاب ، فاطمة

الى أخوتي / العياشي ، هشام ، صباح ، عائشة ، حليمة ، ابتسام

الى الذي كان الشرارة الأولى لمواصلة دراستي / أ . بطيش ناصر

الى الذي كان يلهمني في الارتقاء بطلب العلم / د . مومن العمري

الى الذي لن أفيه حقه مهما بالغت في الثناء / د . ناجي سليم

الى كل الأهل و الاصدقاء القريب منهم و البعيد

الى الاساتذة و الزملاء /

كلية الحقوق بجامعة محمد لمين دباغين –سطيف– / كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف –المسيلة–

الى زملاء المهنة /

الشرطة الجزائرية عامة و أمن دائرة صالح باي خاصة

الى كل المخلصين الذين غايتهم البحث عن الحقيقة في ظل دولة القانون .

اهدي باكورة دراستي

مومن الوليد

الإهداء

الى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي الى الابد **والدي العزيز**رحمه الله وطيب ثراه و اسكنه الفردوس الاعلى .

الى ملاكي في الحياة ، الى معنى الحب و معنى الحنان الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب ** أمي الحبيبة **

الى رفيقة دربي و توأم روحي و شريكة حياتي ** زوجتي الغالية**

الى شموع أيامي ، أولادي : ريما ، أمين عبد المنعم ، أشرف .

الى من هم سندي في الحياة أخوتي : السعيد ، فضيلة ، ليلى ، إنتصار .

الى كل العائلة الكريمة و الى كل الاحباب و الاصدقاء .

الى كل زملاء المهنة بصفة عامة و موظفي أمن دائرة صالح باي بصفة خاصة

الى كل اساتذة وطلبة كليتي الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة ، و جامعة محمد لمين دباغين سطيف .

بتقة عبد الغني

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد بالغ في الثناء »

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

الاستاذ / د . جمال الدين عنان الذي قبل الاشراف على مذكرتنا فله كل التحية و الى أعضاء لجنة المناقشة .

المديرية العامة للأمن الوطني ممثلة في : رئيسي أمن دائرة صالح باي .

عميد الشرطة / رماش عمار ، عميد الشرطة / محفوظ نذير .

ادارة كل من /

مكتبة بلدية صالح باي / مكتبة بلدية أولادتبان

على كل التسهيلات التي منحوها لي .

الاساتذة /

"كل من علمني حرفا أصبحت له عبدا "

الزملاء والاصدقاء رفقاء الدرب / شينون حسام ، بتقة عبد الغني ، **ڤواو** النواري

الوليد مومن

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
ق إ ج م	قانون الاجراءات الجنائية المصري .
ق إ ج م	قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
ق أ م أ	قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني .
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري .
ق ع م	قانون العقوبات المصري .
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي .
ق م ج	القانون المدني الجزائري .
ق م م	القانون المدني المصري .
ق م ف	القانون المدني الفرنسي .
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري .
ق ج م	قانون الجمارك المصري .
ق ج ف	قانون الجمارك الفرنسي .
ص	صفحة .
ص ص	من الصفحة الى الصفحة .
ط	طبعة .

باللغة الاجنبية

C. pr.pén. f :	Code procédure pénale Français
C. pén. f :	Code pénale Français
C c f :	Code civile Français .
C d f :	Code douane français
P :	Page.
Op.cit :	Ouvrage précédemment cité

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و ظاهرة احتمالية في حياة الفرد ، فمنذ القدم لم تخلوا المجتمعات الانسانية من الجرائم ، فحاول التصدي لها و التعامل مع مرتكبيها بشتى الطرق ، فمنذ وقوعها يبدأ البحث عن مرتكبيها لتقديمهم الى العدالة و الاقتصاص منهم ، و أول ما يكون من أعمال ، محاولة نسب الجريمة الى مرتكبها وفق اجراءات مشروعة ، تضفي على أعمال القائمين على البحث و التحقيق الشرعية ، و من بين هذه الاجراءات ، اجراء التفتيش بكل انواعه وأشكاله ، فبعد الانتقال الى موقع الجريمة يكون البحث عن الادلة الجرمية التي تساهم في كشف اللثام عن مرتكب الجريمة ، فيكون بتوقيف كل شخص تحوم حوله شكوك في اقترافه الجريمة ، فإذا كانت هناك دلائل و قرائن و مؤشرات قوية في الاشتباه به ، يكون تفتيش مسكنه من الاجراءات المفيدة للبحث و التحري عن ادلة مادية تؤدي الى ادانته أو قد تؤدي الى تبرئته ، إلا أنه و وفقا للمبدأ القائل " الاصل في الانسان البراءة " ، احاطت كل دساتير العالم حقوق الافراد و حرياتهم بالحماية من كل أشكال التعدي عليها ، و من هذه الحقوق الحق في حماية المسكن و عدم انتهاك حرمته ، إلا وفقا لحالات محددة و اجراءات معينة ، اتفقت معظم التشريعات الجنائية المقارنة على احاطتها بنوع من الحصانة بفرض اجراءات خاصة و الوقوف على مدى تطبيقها السليم على أرض الواقع ، فبينت الواجبات المفروضة على القائمين بتفتيش المساكن من خلال سنّ وتحديث النظم والقوانين التي تبين الحقوق والواجبات ، وما للدولة من سلطة في اتخاذ الاجراءات التي تحمي حقوق الافراد و تضمن حماية اسرارهم ، أمر في غاية الأهمية لما ينطوي عليه من حفظ حقوق الإنسان وصيانة كرامته ،

فنص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 12 " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحالات " و نص الدستور الجزائري في مادته 48 " تضمن الدولة عدم انتهك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في اطاره و احترامه . و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة " ، و يقابله في الدستور المصري في مادته 58 " للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر ، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب ، يحدد المكان ، والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن. " ، و على خلافهما فالمشرع الفرنسي و رغم أنه لم ينص على حماية و حرمة المسكن ، صراحة الا أن الفقه الفرنسي اعتبر نص المادة 2/66 من الدستور الفرنسي و التي جاء فيها التأكيد على أن السلطة القضائية هي التي تكفل عدم انتهاك الحرية الفردية للافراد ، و هو اعتراف ضمني بدستورية حماية حرمة المسكن ، و لم تهمل التشريعات الدولية هذه الحماية ، فنصت في قوانينها الداخلية ، و منها قانون الاجراءات الجنائية على جملة من الموضوعات المهمة منها موضوع إجراءات تفتيش المساكن و الذي يتمتع بأهمية كبرى باعتباره إجراءً يلامس احد أهم الحقوق الشخصية للفرد ، ومن هنا تكمن ضرورة الإلمام به من جميع القائمين على جمع الاستدلالات و التحقيق ، ليكونوا ملمين به من جهة ، وخروجاً من الوقوع تحت طائلة الأخطاء والمسائلة القانونية و بطلان الاعمال التي قاموا بها من جهة اخرى ، وذلك لأنه ينعكس بالسلب على المجتمع ،

فكثرة الأخطاء في الإجراءات يترتب عليها براءة مجرمٍ أو إدانة بريء ، ومنه و قبل الخوض في تفاصيل محتويات دراستنا هاته ، فإن منهجية البحث تفرض علينا ، تبيان جملة من العناصر التي تبنى على أساسها الدراسة و منها التطرق الى أهمية دراسة الموضوع و أسباب اختياره ، و الغاية أو الاهداف المرجوة من دراسته ، ثم طرح اشكالية الدراسة و المنهج المتبع و كذا الخطة التي اعتمدت مع ذكر الصعوبات التي اعترت و اعترضت طريقنا أثناء انجاز هذا العمل المتواضع و من هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ، فهو اجراء من اجراءات التحقيق الهادفة الى البحث و التنقيب عن دليل ادانة أو دليل براءة ، و تكمن ايضا في خطورته من حيث أنه اجراء يمس مستودع الافراد و موطأ اسرارهم ، مما جعل اجراءات تفتيش المساكن تتشابك و تتداخل من حيث شروط القيام به و تحديد الاشخاص القائمين عليه ، و ما يترتب على الاخلال بمكوناته ، مما يجعله من أهم اجراءات التحقيق ، و قد لجأنا الى دراسة موضوعنا هذا نظرا لأهميته المذكورة سابقا و لأسباب موضوعية و اخرى ذاتية نذكر منها : فمن الاسباب الموضوعية هي تنامي الحاجة الى دراسة هذا الاجراء و اعادة النظر فيه ، لمواكبة تطور الجريمة و احتيال المجرمين في اخفاء و طمس الادلة التي تدينهم ، الامر الذي ادى بنا الى محاولة البحث عن وسائل قانونية أخرى ، سواء لتضييق انتهاك حرمة المساكن و ايضا لتوسيع و تسهيل اجراءات التحقيق في البحث و التنقيب عن الادلة الجرمية التي تؤدي بالسلطات المختصة من اقتصاص حق المجتمع من مرتكب الجريمة ، و هذا ما يجعلنا نبحث عن كيفية الموازنة بين حق المجتمع و حقوق الافراد فيه ، ونظرا الى قلة الدراسات القانونية و الفقهية الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع و عدم تعمقهم فيه ، و تناوله بشكل الفرعي أثناء دراسة قانون الاجراءات الجزائية أو الدراسات المتالفرعة عنه ،

أما عن الاسباب الذاتية ، فالميول الشخصية لهذا الموضوع ، نابع من حيث الوظيفة المهنية التي يشغلها كلا الطالبين ، و ممارسة هذا الاجراء ميدانيا من جانب الضبطية القضائية ، كما أن هناك الرغبة التي نكتسبها من اجل الاطلاع على جزئيات و حيثيات هذا الموضوع مما ادى بنا الى التعمق في دراسة هذا الاجراء و محاولة الالمام بجميع مكوناته ، كما أن الهدف من دراستنا هاته هي الوقوف على مضمون الاحكام التي تناولتها التشريعات الاجرائية و مقارنتها بالمشرع الجزائري و ابراز أوجه التشابه و الاختلاف في معظم الاجراءات المتبعة في تفتيش المساكن ، و أهم الضمانات التي وضعها كل مشرع على حدى لحماية حرمة المساكن ، هذا ما ادى بنا الى تحليل و تفكيك شفرات بعض النصوص التشريعية ، و أهمها نصوص قانون الاجراءات الجزائية .

و نظرا لما يثيره موضوعنا من تعقيدات اجرائية سواء قبل القيام به أو اثناء مزاولته أو ما يترتب عليه من آثار ، يجعلنا نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى كفاية القواعد القانونية الاجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في اجراء تفتيش المساكن بالنظر الى التشريع المقارن ؟

و من هذه الاشكالية تتالفرع عنها عدة تساؤلات الفرعية نذكر منها :

- ما هي القيود التي فرضتها التشريعات على اجراء تفتيش المساكن ؟.
- ما هي الآثار المترتبة على اجراء تفتيش المساكن ؟ .

و للإجابة على هذه الاشكالية و التساؤلات المطروحة تناولنا دراستنا في فصلين ، خصص الفصل الأول في دراسة ماهية تفتيش المسكن و شروطه ، و قسمنا هذا الفصل بدوره الى المبحثين تناولنا في الالمبحث الأول ماهية تفتيش المسكن ، و في المبحث ثان شروط تفتيش المسكن ، أما الفصل الثان فخصصناه الى البحث في الآثار المترتبة على تفتيش المساكن ، و قسمناه

بدوره الى المبحثين ، تناولنا في البحث الأول ضبط ما يتعلق بالجريمة ، و في المبحث ثان تناولنا بطلان التفتيش . و لم يكن هذا العمل أن يتم إلا وفق جملة من القواعد بغية حل علمي لهذه الدراسة ، و هذا ما يندرج تحت مسمى منهج البحث العلمي ، و الذي بقدر ما يكون متقنا و محددا تكون المعرفة علمية أكثر ، فاعتمدنا على عدة مناهج ، كان الاصل فيها المنهج المقارن و هو ما يتضح من خلال دراسة ما انتهجه المشرع الجزائري مقارنة بكل من التشريع المصري و التشريع الفرنسي ، و في بعض الاحيان تشريعات أخرى ، بالإضافة الى المنهج المقارن اعتمدنا على المنهج التحليلي و هو ما فرضه علينا اجراء تحليل لمواد قانونية و من خلال استعراض بعض التعليقات الفقهية و القضائية عليها . و تخللت فترة اعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات التي قد يواجهها أي باحث على غرار ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإعداد دراسة شاملة و جامعة لكل جزئيات الموضوع ، وهذا لسعته و تشعبه ، كما أن تقييد طالب الماستر بعدد محدد من الصفحات جعل من الدراسة تتطلب الإيجاز و عدم الغوص في أعماق البحث .

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية تفتيش المسكن و شروطه

إن تفتيش المساكن من أهم اجراءات التحقيق و كذلك يعتبر من الاجراءات الخطيرة رخص بها المشرع من أجل الوصول الى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة في جريمة وقعت ، تقوم به سلطة حددها القانون ، و هذا لحرمة المسكن و الحياة الخاصة للشخص المشتبه به أو المتهم ، و التدخل في اسراره دون رضاه ، فهو عملية بحث و تنقيب عن دليل الجريمة و تبيان مرتكبها ، فالمحقق أو القائم بالتفتيش و عند تنفيذه لمهامه بإجراء التحقيق في الجريمة يخرق المبادئ الانسانية ، فيتسلل الى الحياة الخاصة ، ويطلع على الاسرار الشخصية التي يحتفظ بها الفرد داخل مستودع اسراره ، و هو ما يمس بسرية الافراد و انتهاك لحرمة مساكنهم ، غير أن ملحة المجتمع هي الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة و يتم ذلك عبر اقرار شرعية التفتيش ضمن الاطر القانونية تحت كنف احترام الكرامة الانسانية ، و لهذه الاعتبارات فقد احاطه المشرع بمجموعة من الاحكام و الخصائص ، وأسند القيام به الى سلطة معينة للقيام به ، و حدد له شروط معينة ، ينبغي على المحقق احترامها و التقيد بها ، ومنه تطرق الى ماهية ماهية تفتيش المسكن (المبحث الأول) و الشروط التي ينبغي توافرها للإجراء تفتيش المسكن (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ماهية تفتيش المسكن

تحديد ماهية تفتيش المسكن لابد من اعطاء مفهوم و تعريف اجراء تفتيش المسكن و تحديد خصائصه (المطلب الأول) ، كما يجب تحديد السلطة المختصة بإجراء تفتيش المسكن و التي حددها المشرع (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم و خصائص تفتيش المسكن ،

تفتيش المسكن هو البحث في مستودع الاسرار بغية الحصول على أدلة مادية ، و بما أن المشرع منح هذا المستودع من الاسرار حماية خاصة و هو ما يميزه عن بعض الاجراءات الاخرى [1]، وسنرى في هذا المطلب مفهوم تفتيش المسكن (الفرع الأول) و خصائص تفتيش المسكن (الفرع الثاني)..

الفرع الأول : مفهوم اجراء تفتيش المسكن ،

للإحاطة الشاملة بإجراء تفتيش المسكن يجب تعريف التفتيش و تعريف المسكن[2].

أولا : تعريف التفتيش ،

1 / التعريف اللغوي : التفتيش في اللغة جاء من الفعل فتَّش بمعنى نقَّب عن الشيء المبحوث عليه [3] ، أما من الناحية الاصطلاحية فالتفتيش هو البحث و التنقيب عن الاشياء أو أدلة لها علاقة بالجريمة من اجل اثباتها، اما باللغة

1 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، ط5 ، 2010 . ص 92 .

2 عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2018 ، ص 418

3 ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1 ، دار المعارف ، القاهرة ص . 3341 .

الفرنسية فتعدد تعريفه ايضا ، فهو fouille ، fouillement ، action de fouiller ، inspection ، action de surveiller ، quête ، action de chercher ، action de creuser le sol [1]

2 / التعريف القانوني للتفتيش ،(Perquisition)

المشرع الجزائري و على غرار معظم التشريعات ، لم يعطي تعريفا قانونيا للتفتيش ، و ترك ذلك للفقه ، .و رغم تعدد التعريفات الفقهية ، إلا أنها لم تخرج على أنه " اجراء من اجراءات التحقيق ، تقوم به السلطة المختصة و التي يكون قد حددها القانون ، و يهدف الى البحث عن الادلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة دون مراعاة ارادة صاحبه "[2] . و نصت المادة 1/91 ق إ ج م " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اللجوء اليه إلا بناءا على تهمة موجهة الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه " و هو ما عرفه الفقه الفرنسي بأنه : " إجراء تحقيقي للبحث عن أدلة على جريمة في منزل الشخص " [3] .

ثانيا : تعريف المسكن . (Le Domicile)

1 : التعريف اللغوي :.المسكن في اللغة يقصد به ، المكان المسكون ، من الفعل سكن سكونا ، و السكون هو ضد الحركة ، و جمعه مساكن ، و هو اسم مكان من سكن ، و يأخذ المسكن عدة معاني و مرادفات منها ، البيت ،

1 موقع المعاني ، انظر في هذا : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4/ تاريخ الاطلاع 2022/06/03 .

2 احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 59.

3 Corinne Renault-Brahinsky , L'essentiel de la Procédure Pénale , 21e édition Gualino-lextenso , Paris , France , 2021-2022 , p 68 .

المنزل ، و مكان الاقامة[1].و يقابله باللغة الفرنسية ، بناء مقام لسكن الناس: أو هو شارع تصطف على جانبيه البيوت.، و له ايضا عدة مرادفات منها :

عمارة ، شاليه ، جناح ، فيلا ، ... و غيرها ، فنقول : chalet-bâtisse-construction- immeuble - pavillon -villa[2] .

2 : التعريف القانوني للمسكن لدى المشرع الجزائري .

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمسكن ، ماعدا ما جاء في نص المادة 2/22 ق إ ج ج[3] " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الافنية و الاماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية..." و التي لم تعطي تعريف واضح و دقيق عكس المادة 355 ق ع ج[4] " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل ، متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك ، و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي " .

3 / التعريف القانوني للمسكن في التشريع المقارن

معظم التشريعات لم تعرف المسكن ، و منها المشرع المصري ، و الذي لم

1. انظر في هذا : www.almaany.com ، تاريخ الاطلاع : 2022/05/05 ، الساعة : 20:50.

2 انظر في هذا موقع https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/maison/48725

تاريخ الاطلاع في : 2022/06/04 على الساعة 22: 30 .

3 الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 .

4 الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لاسيما بالأمر رقم 01-20 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 .

يعطي للمسكن تعريفا و لم يحدد المقصود منه ، ما عدا ما جاء في نص المادة 270 ق ع م[1] " كل من دخل بيتا مسكونا أو في أحد ملحقاته أو في سفينة أو محل معد لحفظ المال ..." ، و على خلافهم فالمشرع الاردني عرف المسكن في المادة 2/02 ق ع أ[2] : " تعني عبارة (بيت السكن) ، المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بنايته اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكنا له و لعائلته و ضيوفه و خدمة أي منهم ، و ان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، و تشمل ايضا توابعه و ملحقاته المتصلة به التي يضمها معه سور واحد ." ، أما المشرع الفرنسي فقد عرف الفصل 184 المجلة الجنائية الفرنسية المسكن " هو المكان الذي يكون مقرا رئيسيا للشخص " و كذلك يقول الفقيه " قارو" هو المكان المخصص للسكن و الاقامة الحقيقية للمواطن " و قد عرفته محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1963/02/26" المسكن لا يعني فقط المكان الذي يوجد به المقر الاصلي للشخص ، بل هو المكان الذي سواء كان يسكن به أو لا ، يخوله بأن يعتبر نفسه في بيته و ذلك بقطع النظر عن الصفة القانونية لشغوله أو الوصف المعطى للمحلات "[3] و نرى ان هذا التعريف اكثر شمولا و وضوحا .

الفرع الثاني : خصائص تفتيش المسكن .

لقد أحاطت التشريعات الجنائية تفتيش المساكن بعدة ضمانات قانونية و دستورية ، لكون هذا الاجراء يمس مستودع سر الافراد و حياتهم الخاصة ، و هذا من أجل التماشي مع حفظ حقوق الافراد دون اغفال الغاية من هذا

1 القانون رقم 58 لسنة 1937 ، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 سنة 2012 المتضمن قانون العقوبات المصري .

2 القانون رقم 16 سنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الاردني المعدل بالقانون رقم 27 سنة 2017.

3 .GABRIEL DUMENIL, Le domicile en droit penal , Thèse de doctorat , Université Paris II – Panthéon-Assas , école doctorale de droit privé (ED6), 2017, p.191 .

الاجراء و المتمثلة في البحث عن ادلة مادية للجريمة التي بوشر التحقيق فيها ، فنجد أن هناك تعارض بين حق الافراد في حرمة المسكن و بين المصلحة العامة في البحث عن الدليل او الادلة و الوصول الى مرتكب الجريمة ، إلا أنه و على الرغم من هذا التعارض فلابد من ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، و بالتالي يصبح اجراء تفتيش مسكن ، اجراء استثنائي ، يتميز بمجموعة من الخصائص عن باقي اجراءات التحقيق الاخرى[1] ، و التي نص عليها المشرع الجزائري و المقارن .

أولا : اجراء تفتيش المسكن من اجراءات التحقيق .

ان الغاية من اجراء تفتيش المسكن هو البحث عن الادلة المادية ، و بالتالي لا يمكن أن يجري تفتيش المسكن بعد انتهاء التحقيق أو بعد احالة الدعوى الى المحكمة[2] ، بل يجب مباشرته أثناء التحقيق الابتدائي ، و هذه الغاية هي التي تحدد لنا و تبين أن اجراء تفتيش المسكن من اجراءات التحقيق و لكي تتحقق الغاية المرجوة من تفتيش المسكن يجب أن يباشر بطريقة مفاجئة

---

1 - منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه " دراسة مقارنة " ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 35 .

2 – ففي هذا طرح تساؤل مفاده : فهل يجوز للمحكمة أن تأمر بتفتيش مسكن المتهم ؟ ، فرأى بعض الفقه أن اجراء التفتيش و بوصفه عمل من اعمال التحقيق فهو يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي لا غير ، و يستدلون على هذا أن المشرع نص على هذا الاجراء في الموقع المخصص للتحقيق الابتدائي ، و أيضا أن التفتيش لا يحقق مبتغاه اذا لم يجر في حينه ، و في المقابل فمرحلة المحاكمة هي أيضا عمل تحقيق ، و أن ما قام به المشرع من وضعه لأحكام تفتيش المساكن في المكان المخصص للتحقيق الابتدائي ليس جزما بأن العمل به يكون الا في هذا ، و أن الانكار على المحكمة الامر بإجراء تفتيش مسكن المتهم يعارض المبدأ الذي خول للمحكمة باجراء ما تراه مناسبا للكشف عن الحقيقة ، وأن لها أن تأمر اثناء نظرها في الدعوى ، و لو من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ، فهذا المبدأ معترف به في معظم التشريعات الجنائية . انضر في هذا د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص ص 549 .550 .

و لا يعلم بها المتهم أو من يجري التفتيش ضده لكي لا يتخلص من أدلة الاثبات ، ويجعل منه اجراء دون فائدة ، فنص في المادة 44 ق إ ج ج[1] باشتراطه في التفتيش أن يكون من أجل البحث عن الادلة أو اوراق أو اشياء لجناية أو جنحة ارتكبت فعلا و البحث عن ادلتها ، و هو ايضا ما اعتبره المشرع المصري[2] و كذا الفرنسي و اسناد اجراء تفتيش المسكن الى جهات التحقيق مهما كان اسم القائم على التحقيق .

ثانيا : اجراء التفتيش يمس بحق السر و الحرمة ،

لقد اعترف القانون للأفراد بالحق في الحياة الخاصة و الحق في السر ، و حماية لهذا الحق جعل القانون ضمانات دستورية لحرمة المسكن و ما يحتويه من أسرار ، إلا أن اجراء تفتيش المسكن يمس الافراد في حرمة المسكن و مستودع اسرارهم ، فحق الانسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الاصل ، وما يرد عليه يعتبر استثناء ، فدخول المساكن و تفتيشها يعد استثناءا على عدم دخولها و تفتيشها في الاصل ، و من أجل هذا وجدت ضمانات للتخفيف من وطأة اجراء تفتيش المسكن في المساس بحق السر و حرمة المسكن المكرسة دستوريا من طرف التشريعات الجنائية ، لهذا احيط اجراء تفتيش المساكن بضمانات و قيود من اجل مراعاة الجوانب الانسانية و الاعتبارات المتعلقة بسلامة و ضبط الدليل لمواجهة المتهم[3] ، و يترتب كون تفتيش المسكن يتضمن مساسا بحق السر ، انه يخرج عن نطاقه كل اجراء لا يمس سرا لأحد ، و ان تضمن تقييدا للحرية الفردية أو الاعتداء على حق

---

[1] – المادة 44 ق إ ج ج "... الاشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية أو انهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالافعال الجنائية المرتكبة ..."

[2] – المادة 91 ق إ ج م " تفتيش المنازل عمل أعمال التحقيق ... " .

[3] – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 36 .

آخر فيتم التمييز بين القبض على الشخص عن تفتيش مسكنه ، فهذا الاخير يعد انتهاك لسر يخفيه الفرد في مسكنه ، الا أن هذا الانتهاك من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع ضد الجريمة ، فوضعت التشريعات الجنائية ضمانات قانونية تجعل من تدخل القانون في خصوصيات الفرد بالقدر الذي تقتضيه مصلحة المجتمع [1] و من بين هذه الضمانات بأن جعل التفتيش لا يكون الا بإذن صادر من جهة قضائية معينة ، و يكون التفتيش في وقت محدد نهارا ، الا ما استثني من الجرائم ، و حق حضور المتهم اثناء تفتيش مسكنه و غيرها من الضمانات التي اقرتها التشريعات لصيانة حق معترف به من الحقوق الماسة بالشخصية و هو الحق في السر و حرمة المسكن .

ثالثا : اجراء التفتيش المسكن وخاصية الجبر و الاكراه .

من المتعارف عليه ان اجراءات التحقيق لا تتم إلا بالجبر والإكراه و هذه ضرورة من أجل الوصول الى مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ، و إجراء تفتيش المسكن باعتباره إجراء من اجراءات التحقيق لا بد من القيام به عن طريق الجبر و الاكراه دون مراعاة الجانب الرضائي للشخص المراد تفتيش مسكنه ، كون عمليه تفتيش المسكن هي اعتداء على الحياة الخاصة للشخص ، فيبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق ، يتم اجراء تفتيش المسكن جبرا وعن طريق استعمال القوه الملزمة ، وهذا قصد مواجهة اي مقاومة ، بغرض منع تنفيذ اجراء التفتيش[2] ، وخلافا لهذا فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة

---

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص ص 45 46 .

2 - توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، ط1 ، منشأة المعارف ، القاهرة ،مصر ، ص 62 .

64 ق إ ج ج[1] ، جعل من رضاء الشخص الذي سيتخذ ضده اجراء تفتيش المسكن شرطا لصحة التفتيش واشترط ان يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يده ، و عند التعذر عليه له ان يستعين بشخص يختاره هو بنفسه ، والزم المشرع على ان تتم الاشارة الى هذا الرضا صراحة في المحضر وبالتالي يكون هناك تناقضا بين ما جاءت به المادة 64 ق إ ج ج وخاصية الجبر و الاكراه ، غير أن الفقه و الذي يعتبر الجبر و الاكراه عنصرا اساسيا في التفتيش ، فيرون أن الاجراء الذي لا تتوافر فيه هذه الخاصية لا يعتبر تفتيشا ، فإذا كان البحث عن الادلة الجرمية في مسكن شخص برضاه التام وفقا للشروط السابق ذكرها ، فهو مجرد اطلاع أو معاينة ، و هو نفس الامر عند دخول المسكن بناءا على طلب صاحبه أو في الحالات المسموح بها قانونا[2] ، و هو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية و التي حكمت في أحدث أحكامها و قالت فى حيثيات الحكم: « أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل المتهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة ولكن بموافقة صاحب المنزل تفتيش صحيح، وينتج أثره، وتعتبر جميع الإجراءات المبينة عليه صحيحة»[3]. إلا

---

1 – المادة 1/64 ق إ ج ج : (القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الاشياء المثبة للتهمة الا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات "

2– سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972 ، ص 40 .

3 - تعود حيثيات القضية الى وقائع القضية التى تضمنت هذا المبدأ اتهمت فيها النيابة العامة مواطنة بأنها «استخدمت موقع التواصل الاجتماعى «فيس بوك»، بغرض الترويج لأفكار مناهضة تحض على كراهية نظام الحكم وتكدير السلم العام، بأن دعت لصالح تلك الأفكار في أوساط مخالطيها عبر مواقع التواصل». النيابة العامة وجهت للسيدة تهمة «حيازة وسائل تسجيل وعلانية «جهاز حاسب آلى وملحقاته» تحوى إصدارات لدعم تلك الأفكار المناهضة بقصد إذاعتها» فأحالتها النيابة إلى محكمة جنايات التى عاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ، فطعنت على الحكم أمام محكمة النقض. و ذكرت المتهمة فى أسباب طعنها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور=

أن الواقع العملي نجد أن أفراد الضبطية القضائية ، يلجؤون الى وكيل الجمهورية و يمتثلون الى تعليماته ويستصدرون الإذن الكتابي بالتفتيش و هذا حسب نص المادة 44 ق إ ج ج السالفة الذكر ، و يخول القانون الفرنسي لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص كلما اقتضته ضرورة تنفيذ الندب لإجراء عمل من أعمال التحقيق و التي من بينها التفتيش[1] ، و هو ما ذهب اليه المشرع المصري فجاء في نص الماده 1/91 من ق إ ج م" ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لا يجوز اللجوؤ اليه إلا بمقتضى امر صادر من قاضي التحقيق " ، والتفتيش بذاته ليس دليل لكن هو وسيلة للحصول على الدليل وكذلك نص في المادة 60 ق إ ج م " لمأمور الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية " ، بل ان بعض الفقه المصري اجاز لمأمور الضبط ان يستعمل الحيله عند قيامه بإجراء تفتيش المسكن كأن يدخل المسكن بواسطة التسلل او من خلال شباك المنزل وهذا من اجل عنصر المفاجأة[2].، و منه فامتياز تفتيش المسكن بهذه الخاصية ، لا يعدو إلا أن يكون تحصيل حاصل ، فلا نرى أنه من الممكن أن يتقبل الفرد تفتيش مسكنه بكل أريحية ، خاصة في مجتمعاتنا العربية ، أين يعد المسكن له طابع خاص في حياتنا .

=فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يصلح ردا على دفعها ببطلان القبض عليها وتفتيش مسكنها، لحصولهما دون إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس.

المحكمة في النهاية رفضت طعن المتهمة ، و قالت إن " التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في نمزل بغير لإذن من النيابة العامة و لكن بلإذن صاحب المنزل هو تفتيش صحيح قانونا " .انظر في هذا موقع "الامة" http://www.soutalomma.com/Article/858648.

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، 39 .

2 – الشهاوي قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري و المقارن ، ط1 منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 205 .

المطلب الثاني: السلطة المختصة في تفتيش المساكن .

إن اعتبار إجراء تفتيش المسكن من إجراءات التحقيق كما تطرقنا اليه في السابق ، فإنه يدل على أنه من اختصاص سلطة التحقيق ، إلا أنه ليس من الضروري أن تباشر سلطة التحقيق إجراء تفتيش المسكن بنفسها في كل الحالات ، فيتعذر عليها ذلك لكثرة أعمالها ، ونظرا لضرورة السرعة في اتخاذ هذا الإجراء ، أعطى المشرع الجزائري و كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة صلاحية ما يسمى بالإنابة القضائية (Rogatoire) ، الى أحد قضاة محكمته ، و إذا كانت خارج إقليم اختصاصه ، فينيب أحد قضاة التحقيق المختص ، و الذي له أن ينيب ضابط شرطة قضائية بتنفيذ هذا الاجراء ، و الذي له الحق في ممارسة إجراء تفتيش المسكن في حالة التلبس ، بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، كما اباحت التشريعات كذلك حق ممارسة إجراء تفتيش المسكن لرجال الجمارك[1] في قوانينها الداخلية ، فيما يخص الجريمة الجمركية ، و هو ما سنتطرق اليه في دراسة السلطة الآمره بتفتيش المسكن(الفرع الأول) و السلطة المنفذة لتفتيش المسكن(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السلطة الآمره بتفتيش المسكن ،

من خلال ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن السلطة الآمره بتفتيش المسكن هي قاضي التحقيق(Le juge D'instruction) و وكيل الجمهورية(Procureur de la République) ، فلقد اعطى لهما المشرع الجزائري سلطة اصدار الاذن بالتفتيش ، و كذلك بالنسبة للمشرع المصري و الفرنسي ، فجاء في نص المادة 1/44[2] ق إ ج ج ، و التي

---

[1] – عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص ص 422 423 .

[2] – المادة 44 ق إ ج ج "لا يجوز...الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق "

احالت ضابط الشرطة القضائية الى وجوب الرجوع الى وكيل الجمهورية ، لاستصدار إذن بتفتيش مسكن المشتبه به في حالة التلبس يكون من طرف وكيل الجمهورية ، و في حالة تحقيق قضائي في جريمة فتح التحقيق في شأنها ، يكون الاذن بتفتيش مسكن المتهم ، من طرف قاضي التحقيق ، و هو ايضا ما يسايره فيه المشرع الفرنسي في النص على أن الاذن بالتفتيش يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، و استثناءا يصدره قاضي الحريات بقرار كتابي مسبب بناءا على طلب وكيل الجمهورية لضرورة التحقيق في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تزيد ثلاث سنوات[1] ، أما المشرع المصري فيخالفهما في بعض التفاصيل ، فإذا كان المحقق[2] هو قاضي التحقيق فله أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم و مسكن غير المتهم على السواء ، فهذه السلطة الواسعة تستخلص من قول الشارع في المادة91 ق إ ج م " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان " ، أما إذا كان المحقق هو عضو النيابة فله استقلالا أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم ، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم ، فعليه الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الاوراق[3] ، و من هذا فالمشرع المصري نص على أنه بالاضافة الى قاضي التحقيق و عضو النيابة العامة هناك ايضا القاضي الجزئي و الذي له ايضا صلاحية اصدار الاذن بالتفتيش .

الفرع الثاني : السلطة المنفذه لتفتيش المسكن

أوكلت التشريعات مهمة تنفيذ اجراء تفتيش المساكن الى سلطة التحقيق ايضا و استثناءا لها تنيب من تراه مناسبا لهذا ، فلقد نص المشرع الجزائري

1– Corinne renault-brahinsky , op.cit , p75 .

2 – المشرع المصري يعطي سلطة التحقيق للنيابة العامة ايضا.

3 – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 548 .

في المادة 81 ق إ ج ج " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة " و نص ايضا على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان اخر ، أي في غير مسكن متهم ، وهذا من أجل ضبط أدوات الجريمة ، أو أي شيء يفيد في إظهار الحقيقة[1] ، و منه فالقيام بالتفتيش في مرحلة التحقيق القضائي يعد اختصاص أصيل لقاضي التحقيق فهو المعني بالقيام بالتفتيش بنفسه ، غير أنه لكثرة أعماله لا يمكنه أن يقوم بها كلها ، و من بينها إجراء تفتيش المساكن ، خاصة أن هذا الإجراء يتطلب السرعة في التنفيذ[2] ، ولهذا المشرع الجزائري على غرار نهج التشريعات المختلفة أجاز تفويض هذا الاختصاص الى جهة معينة عن طريق الانابة القضائية مثل ما رأينا من قبل ، و من بين هذه الجهات ، ضباط الشرطة القضائية و التي لها اختصاص أصيل في تفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها ، و ايضا أباح لمصالح الجمارك القيام بتفتيش المساكن ، بعد إذن من سلطة مختصة ، و في حضور ضابط الشرطة القضائية المختص ، و في حالة استثنائية لا يلتزم بهذا .

أولا : ضباط الشرطة القضائية ، (Officiers de Police Judiciaire)

يمارس ضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المسكن إما عن طريق الانابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ، و الذين عليهم تنفيذ تعليمات قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 13 ق إ ج ج " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها " و أما في حالة التلبس ، فنجد أن صلاحيات ضابط الشرطة تزداد و هذا راجع

[1] – انظر في هذا المادة 82 و 83 ق إ ج ج الامر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالأمر رقم 20–04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 .

[2] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة 2008 ، ص 97 .

لخصوصيتها ولكون الجريمة تكون حديثة الوقوع و أدلتها ظاهرة ، وحالة التلبس حالة عينية وليست شخصية ، أي تخص الجريمة في حد ذاتها لا مرتكبها[1]، فالمشرع الجزائري منح لضباط الشرطة القضائية حق إجراء التفتيش عند تحقق التلبس ، لكنه وضع له مجموعة من الشروط والقيود من أجل مباشرة هذا الإجراء ، ومن بين هذه الشروط الحصول على إذن بالتفتيش من السلطة المختصة[2] ، أما لدى المشرع المصري فيسمى مأمور الضبط القضائي و الذي اباح له بنص المادة 49 ق إ ج م " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه " ، و هذا ما يدل على سلطة مأمور الضبط القضائئي في تفتيش المساكن ، و هو ما أقره المشرع الفرنسي ، بنص المادة 56 ق إ ج ف " ... *l'officier de police judiciaire se transporte sans désemparer au domicile de ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès-vera* ...".

ثانيا : الجمارك .(Les douanes)

لقد اجاز المشرع الجزائري كذلك إجراء تفتيش المسكن للجمارك وهذا من خلال المادة 1/47[3] من قانون الجمارك[4] التي نصت على أنه يكون القائم

---

1 – حسن حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 46 .

2 – عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ، ص 422 .

3 – المادة 1/47 ق ج ج " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي."

4 – قانون رقم 17–04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

على التفتيش أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك بعد حصولهم على موافقة كتابية من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، مع ضرورة أن يرافقه أحد ضباط الشرطة القضائية ، خلاف ما جاء في المادة 2/47 من القانون نفسه ففي حالة متابعة على مرأى العين لبضاعة مهربة من النطاق الجمركي حتى تدخل في مسكن أو أي مكان آخر خارج النطاق الجمركي ، فما عدا وجوب احترام الضابط الزمني ، يجوز لأعوان الجمارك على إثر ذلك تفتيش المنزل الذي دخلت فيه تلك البضائع دون الحصول على الإذن القضائي ودون أن يكونوا مرفقين بضابط الشرطة القضائية مع ضرورة ابلاغ وكيل جمهورية فورا ، و لكن إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الباب فلا يمكن فتحه بالقوة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية[1] ، وفي هذه الحالة فان إجراء التفتيش من طرف الجمارك يخرج عن القواعد العامة ، وبالتالي فهو يعد مخالفا لما جاء في نص الدستور الجزائري[2] لاسيما نص المادة 3/48 منه[3] ، أما المشرع المصري فقد اعتبر التفتيش الجمركي تفتيشا من نوع خاص و ليس إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال ، فلا يتقيد بقيود التفتيش المنظمة بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اصبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بوظائفهم حق تفتيش الاماكن

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر 2012 ص ص 155 ، 157 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

[3] – المادة 3/48 من الدستور الجزائري " لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "

و الاشخاص داخل الدئرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك و مظنة التهريب ، و هو ايضا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي بأن اسند لرجال الجمارك اجراء تفتيش المساكن ، فرغم انهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية إلا انهم يدخلون ضمن الاشخاص الذين منحت لهم المادة 1/28[1] ق إ ج ف بعض صلاحيات و مهام الضبطية القضائية ، و هم موظفوا الخدمات المدنية موظف و وكلاء الادارات و الخدمات العامة و من بينهم موظفو الجمارك ، حيث أجاز المشرع الفرنسي لرجال الجمارك بإجراء تفتيش المساكن بالمادة 1/64[2] ، و لضبط بضائع أو وثائق تتعلق بالجرائم الجمركية ، كما أجاز ايضا المادة L16 B[3] من كتاب الاجراءات الجبائية الفرنسي لمسؤولي ادارة الضرائب ممن لديهم رتبة مفتش على الأقل والمفوضين لهذا الغرض من قبل مدير عام المالية العامة ، بتفتيش في جميع الاماكن و حتى الخاصة منها في

1- *Articl 28/1C pr.pén " Les fonctionnaires et agents des administrations et services publics auxquels des lois spéciales attribuent certains pouvoirs de police judiciaire exercent ces pouvoirs dans les conditions et dans les limites fixées par ces lois "*

2 - *Article : 64/1 C d f " Pour la recherche et la constatation des délits douaniers, visés aux articles **414** à **429** et **459**, les agents des douanes habilités à cet effet par le ministre chargé des douanes peuvent procéder à des visites en tous lieux, même privés, où les marchandises et documents se rapportant à ces délits ainsi que les biens et avoirs en provenant directement ou indirectement sont susceptibles d'être détenus ou d'être accessibles ou disponibles.*
Ils sont accompagnés d'un officier de police judiciaire ".

3 - *Articl L16 B , Livre des procédures fiscales "... autoriser les agents de l'administration des impôts, ayant au moins le grade d'inspecteur et habilités à cet effet par le directeur général des finances publiques, à rechercher la preuve de ces agissements, en effectuant des visites en tous lieux, même privés, où les pièces et documents s'y rapportant sont susceptibles d'être détenus ou d'être accessibles ou disponibles et procéder à leur saisie, quel qu'en soit le support… "*

اطار البحث عن وثائق أو مستندات و الحصول على دليل يدين متهم بجريمة التهرب الضريبي .

المبحث الثاني : شروط تفتيش المساكن

لقد تطرقنا سابقا الى أن تفتيش المساكن من أخطر الاجراءات ، لأن انتهاك حرمة المساكن يقودنا الى الاطلاع على خصوصيات وأسرار الافراد والمساس بسكينتهم[1] ، إلا أنه كما يقال الغاية تبرر الوسيلة فالمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين جعل اللجوء الى هذا الاجراء استثناء من أجل الوصول الى الأدلة و كشف الحقيقة ، وهي الغاية التي قدرها القانون من أجل إقرار حق المجتمع ، فجعل اللجوء الى هذا الإجراء من صلاحيات سلطة مختصة ، إلا أنه لم يعطي كل الحرية في استعمال هذه الصلاحيات بصوره مطلقة بل أحاطها بمجموعة من الضمانات والشروط من أجل مباشرة إجراء تفتيش المساكن[2] ، ولقد خصصنا هذا المبحث في دراسة هذه الشروط ، حيث نتناول الشروط الموضوعية (المطلب الأول) ثم شروط الشكلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن ،

لقد نظمت التشريعات الجنائية من خلال مواد قوانين الاجراءات الجزائية اهم الشروط الموضوعية لإجراء تفتيش المساكن وهذا ما يعتبر ضمانة للأفراد وحماية لهم لمنع أي تعسف من قبل السلطة التي منح لها الحق في مباشرة هذا الإجراء[3] ، فمن خلالها يتم بناء أو إجراء تفتيش المساكن بطريقة سليمة

---

1 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 53 .

2 – اوهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيقي في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2011 ص 93 .

3 – مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992 ، ص 200 .

و على النحو الذي أراده المشرع من خلال نصه على هذه الشروط ، ويقصد بالشروط الموضوعية ، الاحوال التي يجوز فيها و بها يستقيم اجراء تفتيش المسكن و تكون سابقة له[1] ، أي يجب أن تتحقق هذه الشروط حتى تدفع بالسلطة المختصة لإصدار الإذن بالتفتيش و إلا كان هذا الإجراء باطلا[2] .

الفرع الأول : السبب شرط موضوعي لتفتيش المساكن ، (La Cause)

السبب هو المبرر القانوني لإجراء التفتيش أو الغرض والهدف منه ولقد اعتبره المشرع الجزائري الركن الجوهري لهذا الإجراء ، حيث أنه لا يمكن مباشرة إجراء تفتيش المسكن ، إلا إذا وجد غرض وهدف يبرره ، ومن المتعارف عليه أن سبب تفتيش المساكن هو الحصول على أدلة مادية من أجل الوصول الى الحقيقة في جريمة محل إجراء التحقيق فيها ، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب ، لأنه عند انعدامه يعد الإجراء باطلا ، وينطوي تحت طائلة التعسف وانتهاك حرمة المسكن[3] ، و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجده قد حدد الحالات التي يخول فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن وهي ثلاث حالات على سبيل الحصر .

أولا : تفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها (Flagrant délit)

عُرِّف التلبس بأنه " الجرم الذي يشاهَد حال فعله أو عند نهاية الفعل ، و يُلحق به أيضا الجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو

---

1 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 56 .

2 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 83 .

3 – مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 205 .

يُضبط معهم أشياء يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم ، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم "[1] ، ومنه فمختلف التشريعات الجنائية و منها المشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات المادتين 41 و 44 ق إ ج ج ، وهذا في حالة التلبس ، و التي هي حالة استثنائية ، تتطلب السرعة في التنقل و ضبط الادلة و جمعها من أجل الحفاظ على معالم الجريمة ، وأدلة الإدانة وكشف الحقيقة[2] ، فمن خلال المادة 41 ق إ ج ج[3] " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها . كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ،...، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف

---

[1] – علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام ،ط3 ، دار هومة ، 2017 ، ص 42 . عن عبد القادرالفتاح الصيفي و فتوح الشاذلي و علي القهوجي ، اصول المحاكمات الجزائية ، ص 39 .

[2] – احمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3] – تقابلها المادة 30 ق إ ج م *" تعتبر الجريمة متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، و تعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقا أو اشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "* و المادة 53 ق إ ج ف . *"Est qualifié crime ou délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre. Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique, ou est trouvée en possession d'objets, ou présente des traces ou indices,laissant penser qu'lle a participé au crime ou au délit A la suit de la constatation d'un crime ou d'un délit flagrant , l'enquete menee sous le contrôle du procureur de la Republique dans les condition prévues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours Lorsque des investigations nécessaires a la manifestation de la vérité pour un crime ou un délit puni d'une peine supérieure ou égale a cinq ans d'emprisonnement ne peuvent etre differées , le procureur de la République peut décder la prolongation , dans les memes coditions , de l'enquete pour une durée maximale de huit jours" .*

صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " ، و منه فالمشرع الجزائري حصر حالات الجريمة المتلبس بها في ستة حالات[1] ذكرت في المادة سابقة الذكر ، أما المشرع المصري فقد حصرها في أربع حالات[2] و على خلافهما فالمشرع الفرنسي زاد في حالات التلبس عن التشريعين السابقين[3] ، فعدَّد حالات التلبس الى أربع حالات رئيسية في المادة 53 ق إ ج ف المذكورة سلفا ، و أربع حالات اخرى منبثقة من المادة 74 ق إ ج ف[4] ، و هي : في حالة اكتشاف جثة ، أو وجود شخص مصاب ، أو اختفاء شخص ، أو وجود شخص في حالة فرار ، كما قام بتحديد مدة التحقيق و جعلها لا تتعدى ثمانية أيام قابلة للتمديد لمدة ثمانية أيام اخرى بطلب الى وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة التحقيق، كما أن المشرع الجزائري وبالرجوع الى نص الماده 44 ق إ ج ج ، نجده قد نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإجراء تفتيش المسكن في حالة الجريمة المشهودة ، والتي جاء في مضمونها ، أنه لا يجوز إجراء التفتيش إلا على مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجريمة و أنهم يحوزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش و هذا لا يكون إلا بإذن مكتوب صادر عن سلطة مختصة ، و وجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش[1] ، ومن خلال هذه

---

1 – علي شملال ، مرجع سابق ، ص 42 .

2 – محمود مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، مصطفى الباني الحلبي و ابناءه ، ط3 ، مصر ،1945 ، ص 163 .

3 – رغم أن التشريع الفرنسي و خاصة في مادته41 المعدلة بالماة 53 ق إ ج ف تعد مصدر المادة في 30 ق إ ج م الحالية ، وأيضا المادة 41 ق إ ج ج .

4 - Cas assimilés de flagrance : - Découvert de cadavres , - personne gravement blessée , - Disparition , - personnes en fuite . Voir ces : C-Renault-brahinsky , Op.cit , p 66 .

1 – الشهاوي قدري عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 92 .

المادة نجد أن المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية الحامل لإذن التفتيش ، الانتقال الى مسكن المتهم في جناية أو جنحة في حاله تلبس من أجل البحث و التنقيب عن أدلة تفيد في إظهار الحقيقة ، كما أجازت كذلك هذه المادة ، تفتيش مسكن كل من ساهم في الجريمة المتلبس بها من خلال قوله " أو منزل الاشخاص الذين يظهروا أنهم ساهموا في الجريمة "[1] و تكون الجريمة في حالة التلبس إذا كانت تحمل وصف الجناية أو الجنحة و هذا باتفاق معظم التشريعات المقارنة و لا تكون في المخالفات ، غير أن الخلاف قد يثور حول المدة الزمنية التي يعتد فيها بالتلبس ، فذهبت بعض الاحكام الى اعتماد يوم واحد بعد الجريمة و ذهب البعض الى جعلها يومين ، و هذا لعدم وضع المشرع تحديدا خاصا يعتد به تاركا المجال لقضاة الموضوع[2] ، أما تقرير ما إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أم لا ، فللنيابة العامة تقدير قيام حالة التلبس من عدمها ، مع عدم ترك المجال للمتهم لمناقشة هذا الامر[3] ، غير أن المشرع المصري ألزم النيابة العامة بالانتقال الى مكان الجريمة المتلبس بها بعد ابلاغه من طرف مأمور الضبط ، و من جهة أخرى فالمشرع عدد و حصر الحالات التي تعتبر فيها تلبس ، و التي ذكرت في المواد السالفة الذكر ، و بشروط محددة هي :

1 : مشاهدة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه ،

أي أنه لا يكفي أن يتلقى خبر الجريمة من الغير ، إلا أن هذا الشرط لم يسلم من الانتقاد ، فكيف ينص المشرع في المادة 1/42 ق إ ج ج " يجب على

---

1 – عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 423 .

2 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 154 .

3 – اجتهاد قضائي (غرفة جنائية 1991/02/05 ملف رقم 74087 : المجلة القضائية 1992-1 ، ص 206 .عن أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط16 ،بارتي للنشر ، ص 34 .

ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة " و تقابلها المادة 31 ق إ ج م و التي اضافة الى ما سبق الزمت النيابة العامة بالتنقل الى مكان الجريمة ، و تقابلهما المادة 54 ق إ ج ف و التي تنص ايضا أنه على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فور تبليغه بالجناية أو الجنحة المتلبس بها الى مكان الواقعة ، فهنا يفترض أنه في مكان عمله ، فكيف له مشاهدة الجريمة ، و اشتراط المشاهدة الشخصية لضابط الشرطة القضائية لاعتبار الجريمة متلبس بها ، إلا أن القول بخلاف هذا يهدر الاساس الذي يقوم عليه تخويل السلطة الاستثنائية لمأمور الضبط ، القضائي ، فحالة التلبس تقتضي شرط المشاهدة الشخصية لمأمور الضبط القضائي حتى يكون له الحق في مباشرة الاجراءات التي يفرضها القانون في مثل هذه الحالة ، و منه لا يكفي أن يتلقى الخبر من الغير للقول أن الجريمة متلبس بها ، فعليه الوقوف حقيقة على الخبر المبلغ به ، لكي لا يكون الاجراء مبني على الشك و الريب [1]، و كان على المشرع الجزائري أن ينص على وجوب تنقل النيابة العامة الى مكان وقوع جريمة تلبس خاصة إذا كانت تحمل وصف الجناية .

2 : أن يكون التلبس سابقا على الإجراء و ليس لاحقا له ،

لأن حالة التلبس التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة السلطة في اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا فإذا كان الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر عملا غير مشروع و بلا أثر ، و أيضا التلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له لا يرتب أي أثر قانوني ، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بالدخول الى منزل شخص ما لضبط مخدر أو أي شيء

[1] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 153 .

آخر تعد حيازته جريمة ، دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهات القضائية المختصة ، فلا يعتبر تلبسا بتاتا[1] .

3 : أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع .

و هو ما يعني ألا يكون ضابط الشرطة قد سعى بطرق غير مشروعة لاستدراج شخص و ضبطه في حالة تلبس ، غير أن هذا لا يمنع ضباط الشرطة القضائية من استعمال الحيلة في ضبط الاشخاص في حالة تلبس كأن يلجأ الى شراء مخدر من معتادي الاجرام في بيع المخدرات و من ثم ضبطه بالجرم المشهود .[2]

ثانيا : تفتيش المساكن في حالة التحقيق القضائي ،

يعود اختصاص تفتيش المساكن في حالة التحقيق القضائي للسلطة القائمة على التحقيق ، ففي التشريعات التي تفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق يكون قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص مثل ما هو معمول به في التشريع الجزائري و الفرنسي ، أما في التشريعات التي تعطي سلطة الاتهام و التحقيق للنيابة العامة مثل ما هو معمول به لدى المشرع المصري ، فقد يكون عضو النيابة العامة هو المحقق ، في بعض الجرائم التي لا تتطلب فتح تحقيق قضائي ، أما الجرائم التي ترى النيابة العامة وجوب فتح تحقيق فيها فتحيلها الى قاضي التحقيق ، إلا أنه و مهما يكن القائم بالتحقيق مثل ما أشرنا من قبل ، فقد اجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية من خلال 64 ق إ ج ج أن يباشر تفتيش مسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحب المسكن ، و هذا لإفضاء المشروعية على إجراء تفتيش المسكن مع الاحالة الى المواد

---

[1] – علي شملال ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] – علي شملال ، مرجع سابق ، ص 44 .

44 ،45 ،47 ق إ ج ج ، هذه المادة[1] التي لاقت العديد من الانتقادات ، من بعض الفقهاء ، إلا أن المشرع على الرغم من هذا قد اصاب بما أنه احالنا الى المادة 44 ق إ ج ج ، التي تشترط الحصول على الإذن بالتفتيش ، وذلك بسد باب الدفع بالبطلان في حالة نفي صاحب المسكن التصريح بالرضا لإتمام الإجراء[2] كما احالت المادة 82 ق إ ج ج الى المادتان 47 45 ق إ ج ج في حالة التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق[3] .

ثالثا : التفتيش بناء على الانابة القضائية .

ليس من الضروري أن تباشر التفتيش سلطة التحقيق بنفسها في كل الحالات مثل ما رأينا من قبل ، حيث يمكن لها ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة نيابة عنها ، وذلك بموجب إنابة قضائية ، و على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بما حدد له بموجب هذه الانابة وهنا يجب التمييز بين أمرين :

1 : تفتيش المساكن بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب ،

حيث يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من اجراءات التحقيق ، و من بينها تفتيش المساكن ، و في أغلب الاحيان يقوم قاضي التحقيق المنتدب في حالة عدم تمكنه من

---

[1] – المادة 64 ق إ ج ج " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الاشياء المثبة للتهمة الا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات . و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الاشارة الى رضاه . و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد 44 الى 47 من هذا القانون .

[2] – اوهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة ، 2008 ص 170 .

القيام بالتفتيش بنفسه ، بإنابة ضابط شرطة قضائية مختص بالعمل في تلك الدائرة للقيام بهذا الإجراء ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 138 ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الانابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم" و يكون الانتداب لاجراء من اجراءات التحقيق في حدود ما يطلبه القاضي المنيب ، باتفاق معظم التشريعات .

2 : تفتيش المساكن بمعرفة ضابط الشرطة القضائية .

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف قاضي التحقيق الذي انتدبه ، غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إعادة هذا الاجراء أو استكماله في حالة نقصه ، إذا كان ذلك مفيدا لإجراءات التحقيق[1]

الفرع الثاني : المحل شرط موضوعي لتفتيش المساكن ،

المحل هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره ، ويتمتع بالحرمة التي تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم لها ماعدا الحالات التي حددها القانون و أعطاها ضمانات و قيود[1] ، و من بين هذه الحالات إجراء تفتيش المساكن ، حيث كلما غابت الحماية القانونية عن المسكن كلما أصبح عاما ، معرض لتدخل الغير ، إذا الحماية القانونية هي ما يميز المسكن كشرط من شروط إجراء التفتيش ، ما دام هذا التفتيش من ضمن

---

[1] – خلفي عبد الرحمن الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 110 .

[1] – احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص 242 .

الاجراءات المنصوص عليها في القانون و في حدوده[1] ، إذا بما أن القانون هو الذي يجيز انتهاك حرمة المسكن لمصلحة التحقيق القضائي ، فإنه يجيز ذلك بشرطين ، أن يكون المسكن محل التفتيش محدد أو قابل للتحديد ، وأن لا يكون هناك مانع قانوني من تفتيشه[2] .

أولا : أن يكون المسكن محددا و معينا ،

عندما تتوفر قرائن تشير الى وجود أشياء و أدلة في مصلحة التحقيق ليست كافية لتبرير القيام بإجراء التفتيش[3] ، إلا إذا تم تحديد المحل الذي يرجح أن تكون فيه هذه الاشياء و الادلة ، لهذا يجب أن يكون المحل أو المنزل المراد تفتيشه معروفا و محددا أو قابلا للتحديد ، و لهذا لا يجوز تفتيش مسكن أو عدد غير معين من المساكن ، كتفتيش جميع المنازل في الحي أو جميع الشقق في عمارة ، فالقانون وهو يجيز انتهاك حرمة المسكن يجب أن يكون محدد و ليس عام غير مخصص ، فهذا التعيين و التحديد هو الذي يبرز الرابطة القانونية بين سبب التفتيش و الغاية منه ، وبين المحل و المسكن المراد تفتيشه ، و تعيين المحل هي مسألة موضوعية تخضع للظروف و كل ما يشترطه القانون أن يكون التفتيش كافيا لتمييز محل التفتيش عن مكان آخر[1] ، و يكون تعيين محل التفتيش عموما بتعيين صاحبه أو ذكر عنوانه ، و لو لم يذكر اسم صاحبه ، وهنا يتم ذكر الشارع الذي يقع فيه المسكن مع توضيح رقمه ، إن وجد أو الاشارة الى نقطة دالة عليه ، أو تبيان منزل مجاور للمسكن المراد تفتيشه ، و تبينا خصوصيات تميزه عن غيره من

---

1 – عبد الله اهايبية ، مرجع سابق ص 431 .

2 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 110 .

3 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ص 111 .

1 – توفيق محمد الشاوي ، مرجع سابق ، ص 164 .

المساكن المجاورة له[1] ، و مما وجب استخلاصه هو أن يكون تحديد المسكن و تعيينه ، تحديدا نافيا للجهالة ، أو قابلا لتحديد وهذا من اجل عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود أصلا .

ثانيا : أن يكون المسكن جائزا إجراء التفتيش فيه قانونا .

لقد اعطى المشرع بعض الاماكن حصانة خاصة لمنع إجراء التفتيش فيها ، وهذا على الرغم من تحقق ما يوجب التفتيش ، وهذه الحصانة التي تتمتع بها هذه الاماكن يرى القانون أنها أولى بالحصانة[2] ، و مثال ذلك الحصانة الدبلوماسية كمقر السفارة و مسكن السفير و مساكن المساعدين و الملحقين بالسفارة ، و هذا طبقا للمادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، و التي لا تجيز تفتيش مقرات و سكنات البعثة الدبلوماسية و هذا لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية و لا يمكن الدخول اليها إلا برضا رئيس البعثة ، حيث أن هذا لا يمنع الاجهزة القضائية من فتح تحقيق ، إذا ما ارتكبت جريمة ما في هذه الاماكن ، غير أنها لا تباشر عملية التفتيش و الدخول اليها ، ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه[1] ، كما أنه يمكن أن يكون التفتيش في أماكن تابعة لأشخاص ملزمون بالسر المهني ، مثل المحامين و المحضرين القضائيين و الموثقين ، فالتفتيش في مكاتب هؤلاء يكون وفقا لإجراءات خاصة ، و هذا حماية و ضمانا لاحترام السر المهني ، مع الاشارة أن السر المهني لا يمنع مبدئيا من حجز أي وثيقة تفيد في الوصول الى الحقيقة ، إلا اذا كانت هذه الاوراق تضر بحقوق الدفاع ، كالمراسلات بيمن

---

[1] – اوهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] – الشهاوي قدري عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 101 .

[1] – اوهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 114 .

المتهم و محاميه و الاوراق المتعلقة بالدعوى[1] ، حيث و بالرجوع الى المادة 22 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2] في فقرتها الأولى نجدها تنص على " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي " فهذه الحصانة القانونية تمنع من إجراء التفتيش أو الحجز في مكتب المحامي إلا من طرف قاضي مختص و بحضور نقيب المحامين أو مندوبه و هذا بعد اخطارهما قانونا ، و المادة 07 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي[3] تنص على " يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشه ، أو حجز وثائق مودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب أو المحضر القضائي الذي يمثله أو بعد اخطاره قانونا " ، و تنص المادة 04 من قانون الموثقين[4] على نفس المبادئ ، حيث جاء فيها ما يلي " يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد اخطاره قانونا " .

الفرع الثالث : الاطار الزمني شرط موضوعي لتفتيش المساكن .

لكون اجراء تفتيش المساكن فيه انتهاك للحياة الخاصة و حرمتها و كذلك الاطلاع على خصوصيات المرء ، لجأت معظم التشريعات الجنائية ، و حفاظا على حقوق الافراد في الطمأنينة و الهدوء الى تحديد أوقات قانونية لدخول المساكن و تفتيشها ، وهذا من أجل اعطاء المسكن حماية خاصة ليلا[1] ، و جعلت قاعدة اصلية ، حددت من خلالها مجال زمني بعدم جواز

---

1 – أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 64 .

2 – قانون رقم 13–07 مؤرخ في 2013/10/29 ، يتضمن تنظيم المحاماة .

3 – القانون رقم 06–03 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

4 – القانون 06–02 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهمنة الموثق .

1 – عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص ص ، 424 ، 425 .

القيام بعمليات تفتيش بعد وقت معين مساءا و قبل ساعة معينة صباحا ، و جعلت تفتيش المساكن استثناءا ، في حالات خاصة خارج الميقات القانوني .

أولا : الميقات الزمني الاصلي لتفتيش المساكن ،

من خلال المادة 1/47 ق إ ج ج[1] فإن المشرع الجزائري اكد على عدم جواز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا ، كقاعدة اصلية فلا يجوز اجراء تفتيش مساكن داخل هذا الاطار الزمني ، و على ضابط الشرطة اتخاذ جميع التدابير في حالة احتمال إتلاف الادلة الجرمية ، فيمكنه الاحاطة بالمنزل المراد تفتيشه إذا ما كان خارج الاطار الزمني للتفتيش الى غاية حلول الوقت المحدد ، أما إذا ما بدأ في التفتيش قبل حلول وقت الثامنة ليلا و عملية التفتيش لم تكتمل فيجوز للقائم بالتفتيش اكمال التفتيش حتى بعد الوقت المحدد ، من اجل عدم تفويت الغرض من التفتيش[2] ، و على القائم بالتفتيش التقيد بالإطار الزمني المحدد في المادة المذكورة آنفا ، وأن كل اجراء خارج هذا الاطار يعتبر باطلا و يعاقب عليه ، لانتهاك حرمة المسكن ، ويقابل هذا في التشريع الفرنسي نص المادة 59 ق إ ج ف[1] ، و التي تنص على تقييد التفتيش ما بين الساعة التاسعة مساءا و

---

[1] – المادة 1/47 " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء ..."

[2] – عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 427 .

[1] - *Article 59 C pr pén f* :" *Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures."*
Les formalités mentionnées aux ***articles 56, 56-1***, ***57*** *et au présent article sont prescrites à peine de nullité.*

الساعة السادسة صباحا[1]، أما المشرع المصري فلم يتضمن على أي قيد أو شرط يتعلق بموعد اجراء التفتيش ، فهو مباح ليلا و نهارا[2] .

ثانيا : استثناءات الميقات الزمني الاصلي لتفتيش المساكن .

أورد المشرع الجزائري في المادة 47 ق إ ج ج ، استثناءات تجيز الدخول الى المسكن خارج الميقات القانوني[3] و جرائم يجوز تفتيشه فيها ليلا و نهارا ، و مثله فعل المشرع الفرنسي و هي :

1: حالات الدخول الى المنزل ،

و هي ثلاث حالات لدى المشرع الجزائري و حالتين لدى المشرع الفرنسي و هو ما نصت عليه المادة 1/47 " ...إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا ." و تقابلها المادة 59 ق إ ج ف " *Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi* .

2 : الجرائم التي يجوز فيها التفتيش في أية ساعة أثناء الليل أو النهار.

كما استثنت التشريعات الجنائية بعض الجرائم و التي أجازت تفتيش المساكن في غير الوقت المحدد و هذا ايضا استثناء من أصل ، وهي على نوعين :

2 – 1 : جرائم ضد الاخلاق ،

المادة 2/47 ق إ ج ج " فيجوز اجراء عملية التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348 من قانون العقوبات ، و ذلك داخل

---

1 - C,Renault-Brahinsky , op.cit, p 69 .

2 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 294 .

3 – عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 427 .

فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أومنتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة " ، و هذه كلها تدخل في خانة الأفعال غير الأخلاقية ، و هو نفس الأمر لدى المشرع الفرنسي فهذا الجدول الزمني الذي تم سنه في إطار اهتمام المشرع بحماية الافراد ، يمكن أن تتعارض أحيانًا مع مصلحة التحقيق ، فسمح المشرع للقاضي بانتهاكها عندما تكون الجرائم مرتبطًة عادة بأنشطة ليلية ، و كذلك بالنسبة الى جرائم الاتجار بالمخدرات و غيرها[1] .

2 -2 : جرائم ماسة بالأمن الوطني

و هي جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و التي نصت عليها المادة 47 ق إ ج ج .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتفتيش المساكن .

بالإضافة الى ما تطرقنا اليه من شروط موضوعية لإجراء تفتيش المساكن ، هناك شروط أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها ، من أجل حماية حقوق الافراد و حرمة المساكن ، وضمانه من قبل المشرع من أجل صد أي تعسف من قبل القائم على التفتيش[1] ، و الشكل هو المظهر الخارجي الذي يظهر به أمام الغير ، و الشكلية عندما تتوفر ، تزرع في نفس المتهم الطمأنينة و تنزع أي لبس أو

1 - R,Van Ruymbeke , op.cit , p 76 .

1 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 40 .

غموض[1] ، فلا يمكن مباشرة تفتيش المساكن إلا بإذن تفتيش (الفرع الأول) ، وحضور بعض الاشخاص (الفرع الثاني) ، كما يجب اثبات اجراء تفتيش المساكن بالكتابة أو بمحضر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الإذن بالتفتيش ،

نصت المادة 48 من الدستور الجزائري[2] " ... لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " و ألزمت المادة 44 ق إ ج ج ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل دخول المنازل و القيام بعملية التفتيش[3] ، و لقد عرَّفه أحمد فتحي سرور " الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر عن سلطة مختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه التفتيش الذي تختص به تلك السلطة "[1]. و منه فالإذن بالتفتيش هو الأمر المكتوب و الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل الدخول الى المنازل و مباشرة التفتيش ، و يجب استظهاره قبل الدخول ، كما يجب أن يتضمن بيان و وصف الجريمة و موضوع البحث عن الدليل و عنوان الاماكن التي سيتم تفتيشها و إجراء الحجز فيها و كل هذا تحت طائلة البطلان ، ويكون الإذن بالتفتيش مختوما بختم القاضي الذي اصدره و أن يبين فيه نوع الجريمة موضوع التحقيق بنص المادة 44 ق إ ج ج ، مع الاشارة الى أنه لا يعتد عمليا بأذن التفتيش الشفوي

---

1 – أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 66 .

2 – المادة 48 من الدستور الجزائري ، سالف الذكر ، ص 13 .

3 – عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 423 .

1– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981 ، ص 507.

الذي يصدره السلطة القضائية لضباط الشرطة القضائية[1] ، و هو أيضا ما إعتمده كل من المشرع المصري و المشرع الفرنسي .

الفرع الثاني : قواعد الحضور .

إن حضور عملية التفتيش من الضمانات المهمة ، وهو ما جعل المشرع يجيز القيام بإجراءات تفتيش المساكن في اطار حد ادنى من العلنية ، و هذا بالسماح بحضور بعض الاشخاص ، كما أنه كضمانة يمكن لصاحب الشأن من الاطلاع على مجريات التفتيش ، و يمارس الرقابة عليه ، و هذا من أجل تفادي خروج القائم بالتفتيش عن ما شرعه القانون ، فنص المشرع الجزائري على حضور المعني بتفتيش مسكنه ، و في حالة تعذر عليه ذلك فعليه تعيين من ينوب عنه في الحضور و إذا امتنع أو كان هاربا استدعى القائم بالتفتيش شاهدين من أقربائه أو أصهاره أي من الخارجين عن سلطته[1] ، و هذا ما سايره فيه التشريعين المصري و الفرنسي ، حيث تم النص على قواعد حضور صاحب المنزل في حالتين ، إذا وقع التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المتهم ، والثانية اذا وقع التفتيش في منزل غير المتهم[2].

أولا : اذا وقع التفتيش في منزل المتهم :

اذا وقع التفتيش في منزل شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية أو الجنحة ، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي حضور المشتبه فيه ، و إذا تعذر حضوره فيجب أن يتم تكليفه بتعيين ممثل عنه

---

[1] – نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 346 .

[1] – سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 153 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 87 .

يحضر عملية التفتيش ، و في حالة امتناعه عن تعيين ممثل عنه أو كان هاربا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين ، و يكونا من غير الخضعين لسلطته ، بنص المادة 1/45 ق إ ج ج[1] ، و هو نفس الاجراء إذا ما قام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه ، بنص المادة 82 ق إ ج ج تحيل الى نصوص المادتين 45 و 47 ق إ ج ج[2] ، كما ورد استثناء في المادة 45 ق إ ج ج ، في حالة تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود و الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و تبييض الاموال و جرائم الارهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف[3] ، كما أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية ، الحضور أثناء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 ق إ ج ج " ... أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية ، مع مراعاة احكام المادتين 45 ، 47 ".

ثانيا : اذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم .

نص المشرع عليها بالمادة 83 ق إ ج ج ،. فتلزم القائم بالتفتيش بالأخذ بنص المادتين 45 و 47 إ ج ج على أنه إذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم استدعي صاحب المنزل لحضور التفتيش ، و في حالة كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه أو اصهاره الحاضرين ، فإن لم يوجد أحد منهم يكلف شاهدين لا يكونان تابعين للسلطة القضائية و لا للشرطة القضائية ، و هناك تساؤل في حالة تفتيش منزل معزول في منطقة نائية ، وتعذر حضور صاحبه ، كما أنه لم يعين من ينوب عنه ، و لا يوجد أحد ما عدا الهيئات القضائية و ضباط الشرطة ، فهناك من يرى أنه اذا ما

1 – مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 196 .

2 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 85 .

3 – عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 434 .

تم التفتيش ، لا يعد إخلالا بأحكام المادة 47 مكرر ق إ ج ج ، و إنما هو صحيح و لا يبطل ، لأن ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق استنفذ كل الحلول المنصوص عليها في المادة 47 ق إ' ج ج ، إلا أن المادة 48 إ ج ج أماطت اللبس بنصها " يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتهما المادتان 45 و 47 و يترتب عن مخالفتهما البطلان " .

الفرع الثالث : اثبات إجراء تفتيش المسكن بالكتابة .

من القواعد الاساسية في إجراءات التحقيق و الاجراءات و الاوامر الصادرة بشأنها أن يتم اثباتها بالكتابة و هذا من أجل بقائها كحجة يتعامل بها ، وتكون أساسا صالحا تبنى عليه جميع النتائج[1] ، و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث ألزم ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لإجراء التحقيق تحرير محاضر تثبت الاجراءات المتخذة ، فنصت المادة 68 إ ج ج " ... و تحرر نسخة عن هذا الاجراءات و كذلك جميع الاوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل ..." .

و لقد منح المشرع الجزائري قوة في الاثبات للمحضر و هذه القوة تكون مرتبطة بمقتضيات القانون في تحرير المحاضر حيث يجب أن تكون وفقا لقواعد و حدود وظيفة محرريها[1]، و منه فمحضر التفتيش يجب أن يخضع لضوابط ، و يكون مدون عليه جميع البيانات الخاصة به و كذلك القائم بتحرير هذا المحضر ، وهذا من أجل تسهيل أعمال رجال القضاء[2] .

---

[1] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة 1988 ، ص 663 .

[1] – مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 210 .

[2] – قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 103 .

أولا : بيانات محضر التفتيش ،

لقد أخضع المشرع الجزائري تحرير محضر التفتيش الى القواعد العامة ، أي أنه يكون مكتوب باللغة الوطنية الرسمية و أن يحمل تاريخ إجرائه و توقيع محرره ، كم أنه يتضمن جميع الوقائع المثبة و الاجراءات المتخذة ، و هذا من أجل أن يكتسب الحجية القانونية التي تسمح بالأخذ به ، و يكون صحيحا من الناحية الموضوعية ، بالإضافة الى الناحية الشكلية ، و هو ما سايره فيه المشرعين المصري و الفرنسي .

ثانيا : القائم بتحرير المحضر .

يحرر محضر التفتيش قاضي التحقيق في حالة قيامه بالتفتيش بنفسه ، بمساعدة كاتب لتدوين جميع الاجراءات بنص المادة 79 إ ج ج ، و الهدف هو بسط نوع من الرقابة على قاضي التحقيق من جهة ، و من جهة اخرى تيسير و تسهيل العمل ، و يتولى الكاتب تحرير المحضر بالإملاء من قاضي التحقيق ، و لهذا الاخير تدوين ما يراه مناسبا و ليس ما يراه الكاتب ، ويكون محرر محضر التفتيش ضابط الشرطة القضائية بنص المادة 18 إ ج ج ، و ارسالها الى وكيل الجمهورية ، و في حالة الانابة القضائية فيخضع الى تعليمات قاضي التحقيق من حيث وقت إرسال المحاضر [1].

[1] – منصوري انتصار و عرشوش محمد ، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008/2005 ، ص 24 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تفتيش المساكن

. بعد تحقق اسباب تفتيش المسكن و اكتمال شروطه للقائم بالتفتيش الدخول الى المسكن ، و البدء بالقيام بالتفتيش حسب ما يراه مناسبا ، و أول ما يهدف اليه المحقق هو ضبط كل ما يسفر عنه التفتيش من أشياء أو أوراق أو مراسلات لها صلة بالجريمة المتلبس بها أو الجاري بشأنها تحقيق قضائي ، أو أنها تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة في جريمة اخرى أو قد تكون حيازتها تعد جريمة ، و لا يكون هذا إلا وفقا لقواعد و ضوابط اجرائية ، تهدف الى التقيد الأمثل بأحكام تفتيش المساكن التي توجه و ترشد القائم على التفتيش الى عدم المبالغة أو تجاوز للحدود و تعسف في استعمال حق خوله له القانون ، لبلوغ غاية تهدف الى الموازنة بين حق المجتمع في القصاص من المجرمين و حق الافراد بعدم المساس بحرياتهم الشخصية و خاصة داخل ممتلكاتهم ، بما أن النصوص الاجرائية قد يشوبها في بعض الاحيان نوع من الغموض ، قد تؤدي بالمحقق الى الغفلة أو السهو و في بعض الاحيان الى التعسف ، و هو ما قد يترتب على إجراء تفتيش المساكن أثر آخر ألا و هو البطلان ، فيجد المجرمين ، منفذا للتملص من افعالهم ، و قد تترتب جزاءات جنائية في حق القائم بالتفتيش في حالة إخلاه بشروط اجراء تفتيش المسكن ، فيتحول ما يقثوم به الى انتهاك لحرمة المسكن و هذا ما سوف نتطرق اليه ، من ضبط كل ما يتعلق بالجريمة (المبحث الأول) ، والى بطلان التفتيش (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ضبط ما يتعلق بالجريمة .

الضبط هو الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها سلطة التحقيق يدها على الأشياء التي تساعد على ظهور الحقيقة[1] ، ويتحصل الضبط في وضع اليد على ما يصلح أن يكون دليلا أو قرينة في الجريمة المرتكبة لتقديمه الى القضاء وهو ايضا التحفظ على الأشياء المادية التي قد تشكل الجريمة أو تكون قد نتجت عنها وهو أيضا التحفظ على كل ما يفيد في كشف الحقيقة[2] والأصل في الأشياء المضبوطة أن ترد الى من ضبطت لديه بعد الفصل في الدعوى العمومية إلا أنه يمكن للمحقق أن يأمر برد الأشياء قبل صدور الحكم[3] ، وللإلمام بالموضوع نبحث ضبط الأشياء (المطلب الأول) والتصرف فيها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : ضبط الأشياء

عرَّف المشرع الجزائري الأشياء بنص المادة 683 ق م ج[4] " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " ، و أَوكل في المادة 3/42 ق إ ج[5]

---

1 – حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص. 176 .

2 – سامي حسني الحسيني ، ص. 303 .

3 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص. 408 .

4 – الأمر رقم : 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

5 – المادة 3/42 " *يجب على ضباط الشرطة القضائية ...و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة* ..."

لضباط،الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يؤدي الى اظهار الحقيقة[1] ، إلا انه لم يحدد أو يحصر ماهية الأشياء التي يقع عليها الضبط ما يعني أن للقائم بالتفتيش سلطة مطلقة في تحديد ما يمكن أن يؤدي الى اكتشاف الحقيقة ، على خلاف المشرع المصري الذي عدد بعض الأشياء على غرار المشرع الفرنسي ، غير أنهم يتفقون في أنه يصح للقائم بالتفتيش ضبط ما يرى ضرورة لضبطه من أشياء تتصل في تقديره بالجريمة أو تفيد التحقيق من الوقوف عليها[2] ، وسواء كانت أدلة إدانة أو أدلة تبرئ المتهم ، فالمحقق وظيفته اكتشاف الحقيقة لأنه ممثل للعدالة أكثر من أن يمثل الاتهام ، ويقع الضبط على الأشياء بوجه عام فقد تكون منقولا وقد تكون عقارا ، فلا تثار صعوبة في شأن المقصود بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو وقعت عليها فهي واضحة المعنى ، كلها تتجه الى كشف الحقيقة ، وكذلك المقصود بالأوراق والمستندات أو المراسلات فيجوز ضبطها إن كانت تتعلق بارتكاب الجريمة[3] إلا أنه لهذه الأخيرة أحكام خاصة في ضبطها لدى بعض التشريعات فنبحث في ضبط المنقولات (الفرع الأول) وضبط العقار (الفرع الثاني) ثم ضبط الأوراق و المراسلات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ضبط المنقولات ،

المشرع الجزائري لم يحدد ما هي المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط كما سبق ذكره . إلا أنه وبشكل عام يدخل في زمرة هذه المنقولات كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر و من ضمنها المنقول بطبيعته و العقار

1 – سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 154 .

2 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص. 307 .

3 – علي محمد جعفر ، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد "دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص. 133 .

بالتخصيص والأشياء التي كانت مثبتة في عقار كالأبواب والنوافذ وأنابيب المياه وغيرها[1] ، غير أن المشرع المصري ذكر في المادة 55 ق إ ج م " لمأموري الضبط القضائي ان يضبط **الأوراق** و**الأسلحة** و**الآلات** وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة " فذكر بعض المنقولات كالأسلحة والآلات و الاوراق ، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 56 ق إ ج ف ". *Si la nature du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des* ***papiers*** *,* ***documents*** *,* ***données informatiques*** *ou autres objets en la possession des pièces informations ou objets relatifs aux faits incriminés , l'officier de la police judiciaire se transporte sons désemparer au domicile de ces derniers pour y procéder a une perquisition dont il dresse procès-verbal ".;* و كذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " *l'officier de police judiciaire peut d'office ou sur instructions du procureur de la république procéder a la saisie* ***des armes*** *qui sont détenues par la personne suspectée ou dont celle-ci a la libre disposition , quel que soit le lieu ou se trouvent ces armes* " .

و كذلك المشرع الاردني في المادة 1/32 ق ا م ج " يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على الحقيقة " ومن ظاهر نصوص المواد المذكورة فإن ذكر بعض الأشياء لم يكن على سبيل الحصر إذ ليس في مستطاع الشارع أن يحصر الأشياء التي جاز ضبطها فاكتفى بقوله " و سائر الأشياء التي يراها المحقق أنها ضرورية لإظهار الحقيقة[2] ، و أثناء قيام ضابط الشرطة أو قاضي التحقيق بالتفتيش قد يعثر

[1] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص. 307 .

[2] – حسن الجوخدار ، مرجع سابق ، ص 189 . عن محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص. 667 .

على أشياء لا تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها غير أن حيازة هذه الأشياء تعد جريمة ، فكيف يتعامل القائم بالتفتيش مع الأشياء التي تظهر عرضا و كيف يتم ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة ؟ .

أولا : الأشياء التي تظهر عرضا،

يجوز ضبط الأشياء التي تنكشف عرضا أثناء التفتيش[1] ، فهذه الأشياء لا تخلو أن تكون احدى الحالتين :

الحالة الأولى : إما أن تكون حيازتها جريمة فتكون حالة تلبس و على القائم بالتفتيش أن يقوم بالاجراءات المخولة له في حالات التلبس و تكون هذه الاجراءات خارج نطاق الأمر بالتفتيش الذي يعتبر انقطع عمله و انتهى اثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

الحالة الثانية : تكون هذه الأشياء التي تم ضبطها تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة اخرى استعملت هذه الأشياء في ارتكابها أو نتجت عنها أو تعتبر دليلا كافيا يفيد التحقيق الذي يجري فيها ، دون أن يكون حيازتها جريمة[2] .

فالمشرع الجزائري نص[3] على الحالة الأولى دون أن يشير الى الحالة الثانية كما فعل المشرع المصري الذي نص[4] صراحة على ضبط الأشياء التي تظهر عرضا و التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، غير أنه على ضابط

---

1 – أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 ، ص. 465 .

2 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص. 314 و 315 .

3 – المادة 44 ق إ ج ج " إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة "

4 – المادة 50 / 2 ق إ ج م " *و مع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها* " .

الشرطة عدم التعسف في استعمال الإذن بالتفتيش فإذا كان فرضا أن الجريمة الجاري بشأنها التفتيش جريمة قتل و كان الغرض من التفتيش البحث عن خنجر كأداة للجريمة ، فإنه لا يجوز له أن يفتح علبة أعواد الثقاب فإن هو فعل ذلك فعثر على قطعة مخدر فضبطها ، اعتبر هذا الضبط باطلا ، على غير ما إذا كان هدف التفتيش البحث عن ذخيرة سلاح ناري ففتح الضابط علبة أعواد الثقاب فوجد مخدر فضبطه في هذه الحالة يعد صحيحا ، لأن علبة أعواد الثقاب تصلح أن تكون مخبأ لذخيرة سلاح ناري فيكون هذا ضبطا عارضا[1] تتخذ بشأنه إجراءات التلبس ، غير أنه على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية في حالة اكتشاف واقعة جديدة غير الواقعة محل التحقيق و التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في جريمة اخرى ابلاغ النيابة و التي بدورها تقوم بتحريك الدعوى العمومية طبقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثانيا : إجراءات ضبط الأشياء المنقولة .

نظم المشرع الجزائري إجراءات ضبط كل ما يعثر عليه اثناء التفتيش و يعد من الأشياء المرتبطة بالجريمة بالمادة 2/45 ق إ ج ج[3] حيث أنه على ضابط الشرطة القضائية احصاء الأشياء و الوثائق او المستندات المحجوزة و الختم عليها بعد اغلاقها ، و إذا تعذر ذلك ، يضعها في وعاء أو كيس يلصق عليها بشريط ورقي و يختم عليها بختمه الرسمي ، و يحرر بشأنها محضرا تجرد فيه هذه المضبوطات بأوصافها (النوع ، الكمية ، العدد ...) ، فجاء في المادة

---

[1] – رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص. 496 .

[2] – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص. 97 .

[3] – المادة 2/45 من ق إ ج ج " *تغلق الاشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عيه بختمه . و يحرر جرد الاشياء و المستندات المحجوزة* " .

2/84 ق إ ج ج[1] أنه على القائم بالتفتيش[2] أن يحصي الأشياء و الوثائق المضبوطة و أن يضعها في أحراز مختومة[3] وهو ما يتبعه أيضا المشرع المصري في إجراءات ضبط الأشياء المحجوزة فأوجب على مأمور الضبط القضائي إتباع قواعد شكلية معينة و هذا في المادة 56 ق إ ج م[4] ، أما فيما يخص الضبط الذي يمارسه قاضي التحقيق أو عضو النيابة فأحالت المادة 98 ق إ ج م[5] على نص المادة 56 ق إ ج م ، وهي نفس الاحكام التي نص عليها المشرع الجزائري ، أما المشرع الفرنسي فقد تناول إجراءات ضبط الأشياء في المادة 4/56[6] فيتم جرد جميع الأشياء و الوثائق المضبوطة على الفور و وضعها تحت أختام مفتوحة أو مغلقة حسب طبيعتها ، قد تكون الاختام النهائية مسبوقة بأختام مؤقتة نظرا لكميتها[7]. ولكن قبل أن يقوم بهاته الإجراءات ألزم المشرع القائم بالتفتيش بعرض الأشياء المضبوطة[1] على من ضبطت في حيازتهم و على عدم فض اختامها إلا بحضورهم [2] .

---

1 – المادة 2/84 ق إ ج ج " *و يجب على الفور إحصاء الاشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في احراز مختومة* " .

2 – قاضي التحقيق او من ينيبه من ضابط الشرطة القضائية المناب للتفتيش .

3 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 94 .

4 – المادة 56 ق إ ج م " *توضع الاشياء و الاوراق التي تضبط في حرز مغلق ، و تربط كلما أمكن ، و يختم عليها ، و يكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ، و يشار الى الموضوع الذي ضبطت لأجله* " .

5 – المادة 98 ق إ ج ج " الاشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة 56 " .

6 - Article 56/4 ,CPPF : *" Tous objets et documents saisis sont immédiatement inventoriés et placés sous scellés cependant , si leur inventaire sur place présente des difficultés ils font l'objet de scellés fermés provisoires jusqu'au moment de leur inventaire et de leur mis sous scellés définitifs."*

7 - Pierre Chambon , Le juge D'instruction , 4°édition , Dalloz delta , Pris , 1997 p 118 .

1 : عرض الأشياء المضبوطة ،

أشار المشرع الجزائري[1] الى وجوب عرض الأشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه فيهم ، و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[2] و الذي افصح عن الغاية من العرض و هو التعرف عليها من طرف ممن ضبطت بحيازته ، شأنه في هذا شأن المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر ، و هو ما ذهب اليه ايضا المشرع المصري[3] غير أنه كان أكثر تفصيلا في بعض اجراءات العرض و ذلك بالطلب من المتهم ابداء ملاحظات على المضبوطات و أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر يوقع عليه من طرف المتهم و إذا امتنع عن الامضاء ذكر هذا في المحضر ، و الغرض من هذا العرض هو أن يتعرف المتهم متى كان حاضرا على الاشياء محل الضبط ، و يبدي ما علاقة هاته الأشياء به ، و إذا كان الضبط قد جرى بغير حضور المتهم عرضت الاشياء على من ينوب عنه[4] . و بالعودة الى المادة 3/42 ق إ ج ج فإنها تخص الحالة التي يكون فيها القائم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناءا على انابة من قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 3/139[1] ق إ ج ج و التي حضرت

---

1 – المادة 3/42 ق إ ج ج " و أن يعرض الاشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها ".

2 - Article 54/3 CPPf :" Il représente les objets saisis, pour reconnaissance, aux personnes qui paraissent avoir participé au crime , si elles sont présentes."

3 – المادة 2/55 ق إ ج م *" و تعرض هذه الاشياء على المتهم ، و يطلب منه ابداء ملاحظاته عليها و يعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع "* .

4 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص . 317 .

1 – المادة 3/139 ق إ ج ج" *لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع الطرف المدني* ".

على ضابط الشرطة استجواب المتهم ، و ما عليه إلا أخذ ملاحظاته حول الاشياء المضبوطة دون مناقشته حولها .

2 : فض الأختام

الزمت التشريعات بضرورة حضور بعض الاشخاص مجريات فض الاختام لما له من ضمانة ، رأى الشارع فيها من اهداف تقي من شبهة عدم الاعتراف بما تم ضبطه و نسبته الى من كانت بحوزته اثناء اجراء عملية التفتيش ، فحضور المتهم عند ضبط الاشياء و حين فض اختامها رفقة محاميه أي عبر جميع المراحل يهدف الى ضمان ذاتية هذه الاشياء بألا يمتد اليها العبث[1] و هو ما أكدت عليه مختلف التشريعات ، فنص المشرع الجزائري[2] على عدم جواز فض الاختام إلا بحضور المتهم و الذي يكون مصحوبا بمحاميه بعد استدعائهما وفقا للإجراءات القانونية الخاصة بالاستدعاء للحضور ، وكذلك كل من ضبطت عنده هذه الأشياء ، و هو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي[3] و الذي نص أنه في حال فض الاختام لا يكون إلا بحضور المتهم و بمساعدة محاميه ، و يتم استدعائهما حسب القانون ، غير أن المشرع المصري[1] و الذي ألزم السلطة القائمة على فض الاختام بأن لا يكون إلا بحضور المتهم أو محاميه ، و هو ما اعتمده

---

1 – محمود نجيب حسني ، ص . 568 عن Garraud , 3 920 , p. 225.

2 – المادة 3/84 ق إ ج ج *" لا يجوز فتح هذه الاحراز و الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الإجراء ... "* .

3 - Article 97/5 CPPF : "Lorsque ces scellés sont fermés, ils ne peuvent être ouverts et les documents dépouillés qu'en présence de la personne mise en examen , assistée de son avocat , ou eux dument appelés . toutefois , lorsque l'ouverture et la reconstitution du scellé fermé n'exigent pas que la personne mise en examen soit interrogée sur son contenu , elles peuvent être réalisées par le juge d'instruction assisté de son greffier hors la présence de celle-ci , en présence de son avocat ou celui-ci dument convoqué .".

1- المادة 57 ق إ ج م " لا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتين 53 و 56 إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك ".

الشارع الاردني[1] ، و في حال دعوتهما للحضور و لم يحضرا يجري فض الاختام في غيابهما أي أن الاجراء لا يتطلب حضور المتهم و محاميه بل يكفي أن يكون أحدهما حاضرا[2] و هو خلاف ما اقره المشرع الجزائري و الفرنسي و الذي نص على حضورهما معا ، هذا و وجب الاشارة الى أن قاعدة حضور المتهم و/أو محاميه خلال فض الاختام تسري سواء كان التفتيش في حالة تلبس أو في اطار تحقيق قضائي[3]

الفرع الثاني : ضبط العقار.

قد تترك الجريمة آثار في موقع الجريمة أو اشياء مفيدة للتحقيق ، و في هذه الحالة يكون العقار الحاوي لهذه الجريمة محلا للمحافظة عليه ، فيتم ضبطه لصالح التحقيق ، فعرفت المادة 1/683 ق م ج " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، " فيتم ضبطه بوضع الاختام و تعيين الحراس عليه ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ضبط العقار و مثله فعل المشرع الفرنسي و الذي بدوره لم يضع احكاما خاصة في ضبط العقار ، و على خلافهما ، فالمشرع المصري نص في المادة 53 ق إ ج م " لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الاختام على الاماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، و لهم أن يقيموا حراسا عليها .و يجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، و على النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء ان ترفع

---

[1] – المادة 89/ 2:ق أ م ج أ" *لا تفَض الأختام و لا تفرز الاوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما اذا دعيا وفقا للأصول و لم يحضرا ، و يدعى أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها ، يتبع هذا الاصول بقدر الامكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت خلاف ذلك* ".

[2] – حسن الجوخدار ، مرجع سابق ، ص . 194 .

[3] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ص.321 .

الامر الى القاضي الجزئي " غير أن الإجراءات التي تتم لضبط العقار تختلف عن تلك المتبعة في ضبط المنقولات ، فيتم وضع الاختام و تعيين حراس عليها و اخطار النيابة بذلك . إلا أنه في هذا الاطار فقد ذهب رأي الى اعتبار وضع الاختام على الاماكن و تعيين الحراس عليها لا يعتبر ضبطا للمكان ، و إنما يعتبر كإجراء تحفظي ، للحفاظ على ما قد يخلفه مرتكب الجريمة من دلائل قد تفيد في التحقيق ، إلا ان هذا يخالف ما جاء في نص القانون ، فلما كان لمأمور الضبط القضائي وضع الاختام على الاماكن و تعيين الحراس عليها ، يكون في حالات الاستعجال ، و وجب عليهم اخطار النيابة العامة على الفور ، و تقوم النيابة إذا ما صادقت على الأمر برفعه الى القاضي الجزئي و هذا الاخير يصدر الامر باتخاذ الاجراءات بضبط الاماكن و تعيين حراس عليها ، و ان كان لهذا دلالة فإنما يدل على حرص المشرع على احاطة هذا الاجراء بضمانات اكبر من ضبط الأشياء المنقولة ، لماله من ضرر على الافراد ، ويكون لحائز العقار موضع الضبط أن يرفع تظلم بعريضة الى النيابة العامة و التي بدورها ترفعها الى القاضي و هذا ما نصت عليه المادة 54 ق إ ج م[1] و منه فإن وضع الاختام على الاماكن و تعيين الحراس عليها هو ضبط بالمعنى الدقيق[1].

الفرع الثالث : ضبط الأوراق و المراسلات.

يعتبر مصطلح الاشياء عاما يشمل الاوراق و المستندات و الوثائق و حتى المراسلات ، إلا أن المشرع الجزائري و كذلك أغلب التشريعات المقارنة في ذكرها للأشياء محل الضبط ، تخرجها من دائرة الاشياء ، وهذا راجع الى ان

---

[1] – المادة 54 ق إ ج م "*لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الامر الذي اصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، و عليها رفع التظلم الى القاضي فورا .*"

[1] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص ، ص 331 ، 332 .

القيود الواردة على ضبطها تختلف باختلاف حالات التفتيش و كذلك باختلاف الاشخاص الذين لهم الحق في الاطلاع على الاوراق و المراسلات ، فبعد أن اوجب القانون بصفة عامة على القائم بالتفتيش أن يضبط في منزل المتهم كل ما يرى أنه يؤدي الى كشف الحقيقة ، و اوجب عليه بصفة خاصة ضبط الاوراق و المراسلات حتى و لو كانت رسائل خاصة بين المتهم و أحد اقاربه أو اصدقائه و تضمنت اسرارا خاصة ، فمبدأ احترام الاسرار الخاصة للأفراد يجب أن تضحي أمام المصلحة العامة[1] ،.و يتعدى هذا الانتهاك على حرمة الافراد حتى الى مراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيل الاصوات و التقاط الصور ، خلسة و دون علم القائمة ضده هذه الاجراءات و ذلك في جرائم محددة .

أولا : ضبط الاوراق

الاصل أن الاوراق تخضع كغيرها من الاشياء الى القواعد المنظمة للضبط ، فإذا وجدت في المنزل أثناء التفتيش ، طبق في شأنها قواعد تفتيش المساكن[1] ، إلا أن التشريعات نصت على قواعد خاصة لضبطها ، فيختلف ضبط الاوراق في حالة التحقيق القضائي و الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق و يجوز له أن يندب ضابط شرطة مختص للقيام بالتفتيش نيابة عنه ، و يكون ضابط الشرطة القائم بالتفتيش في حالة التلبس .

1 : ضبط الاوراق في حالة التحقيق القضائي .

تكتسي الاوراق بالغ الاهمية ، لكونها قد تحمل اسرارا لا تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة ، فيكون التفتيش في حالة التحقيق القضائي من اختصاص

---

[1] – علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات و الاجراءات الجنائية ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1939 ، ص. 236 .

1 – آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص . 467 .

قاضي التحقيق ، و الذي أجاز له المشرع الجزائري بأن يطلع على الأوراق و الوثائق قبل ضبطها سواء كانت مغلقة أو مفتوحة ، وإذا سبق له ندب أحد ضباط الشرطة للقيام بعملية الحجز يجوز لهذا الاخير أن يطلع على الوثائق محل الضبط[1] ، مع جواز حصول من يهمه الامر و على نفقته الحصول على نسخة أو صور فوتوغرافية للأوراق و الوثائق المحجوزة[2] ، و تدخل ضمن الاوراق ايضا الاوراق التجارية فإذا انصب الحجز عليها و كانت ذات قيمة مالية كبيرة يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة[3] ، و هو ما أقره المشرع الفرنسي[1] في هذا الشأن حيث أجاز لقاضي التحقيق حق الاطلاع على الاوراق قبل ضبطها ، و سواء كانت مغلوقة و مكشوفة [2] ، غير أنه و على خلاف التشريعين السابقين ، فلم يجز المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي حتى و لو كان منيب من طرف سلطة التحقيق الاطلاع على الاوراق المختومة أو المغلقة ، و جعل هذا الحق لقاضي التحقيق وحده[3] ، وعلة المشرع في هذا أن هذه الاوراق قد تحتوي على اسرار خاصة و علة المشرع في هذا أن هذه

---

[1] – المادة 1/84 ق إ ج ج " اذا اقتضى الامر اثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المنوب عنه و حدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها ..."

[2] – المادة 3/84 ق إ ج ج " ...و يجوز لمن يعنيهم الامر الحصول على نفقتهم ، و في اقصر وقت على نسخة أو صور فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيا التحقيق "

[3] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص . 94 .

1.-Aricle 97/1 CPP " L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire,procéder aux opérations prévues par l'article 57-1" .

[2] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق . ص . 322 .

[3] – المادة 97 ق إ ج م " يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات و الرسائل و الاوراق الاخرى المضبوطة ..." .

الاوراق قد تحتوي على اسرار خاصة بالشخص لا علاقة لها بالتحقيق و قد يلحق افشاؤها الضرر به أو بالغير[1] .

2 : ضبط الاوراق في حالة التلبس .

يكون ضابط الشرطة القضائية قائما بالتفتيش في حالة تلبس بالجريمة ، فالمشرع الجزائري[2] اجاز له الاطلاع على الاوراق و ما شابهها من وثائق و مستندات قبل ضبطها و هو ايضا ما أجازه المشرع الفرنسي[3] ، و خلاف ذلك فالمشرع المصري لم يجز لمأمور الضبط القضائي أن يفحص الاوراق المختومة أو المغلقة التي يضبطها أثناء التفتيش في منزل المشتبه في حالة التلبس ، و عليه أن يضبطها كما هي و يعرضها على سلطة التحقيق[1] [2].

ثانيا : ضبط المراسلات .

يقصد بالمراسلات جميع الرسائل و الخطابات و الجرائد و الطرود لدى مكاتب البريد ، و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و المحادثات السلكية و

---

1 – أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص 402.

2 – المادة 3/45 " لضابط الشرطة القضائية و حده مع الاشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل حجزها " .

3 Article 56/2 CPPF" Il a seul, avec les personnes désignées à l'article 57 du présent code, les fonctionnaires et agents agissant dans les conditions prévues au troisième alinéa de l'article 28 et celles auxquelles il a éventuellement recours en application de l'article 60, le droit de prendre connaissance des papiers, documents ou données informatiques avant de procéder à leur saisie

1 – المادة 52 ق إ ج م " إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها "

2 – آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص. 460 .

اللاسلكية[1] و سواء كانت ورقية أو الكترونية ، غير أن الذي يعنينا ، هو ضبط المراسلات في منزل المتهم أو المشتبه فيه لا تلك التي يتم ضبطها في مكاتب البريد و التلكس ، فرغم الخصوصية التي تتمتع بها سرية المراسلات دستوريا بنص المادة 2/47 من الدستور الجزائري " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "إلا أنه استثنى .المساس بهذه الخصوصية بالفقرة الثالثة "لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية ."

1 : ضبط الرسائل

هي تلك المخطوطات المكتوبة التي تتم بين شخصين ، تكون مصلحة البريد المسؤولة على نقلها بينهما ، فاستثناءا لقاعدة سبق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو التي تصدر عنه ما لم تكن موجهة الى محاميه أو صادرة عنه[1] و قد حظيت اجراءات ضبط المراسلات و نحوها بنصوص خاصة في القانون المقارن تختلف عن القواعد العامة المقررة لضبط الاشياء المنقولة ، و قد عالجت معظم التشريعات ضبط المراسلات المكتوبة في اطار ضبطها لدى مكاتب البريد ، أما الرسائل التي يتم ضبطها في منزل المتهم فتكون بنفس احكام ضبط الاشياء المنقولة السالفة الذكر .

2 : ضبط المكالمات السلكية و اللاسلكية

تعد مراقبة و تسجيل المحادثات السلكية و اللاسلكية للمكالمات و المحادثات الشخصية من إجراءات التحقيق ، غير أنه يعد إجراء خطير يتعرض لمستودع

[1] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص . 95 .

1 – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 94 .

سر الافراد و يزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ، و من اراد ائتمانه عليه ، فيباح بغير الاطلاع على مكنون سره ، و ينطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص و ينقص من حريته الشخصية[1] ، فالمشرع الجزائري اجاز اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور إذا اقتضت ظروف التحري أو التحقيق الابتدائي في عدة جرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج " ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : – اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية..."و هذا يجوز أن يمنحه قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

المطلب الثاني : التصرف في الاشياء المضبوطة

اغلب التشريعات تجيز التصرف في الاشياء المضبوطة في أثناء التحقيق حتى قبل صدور حكم في الدعوى الجنائية[1] ، فالأصل أن القانون يقتضي الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة كلما كان ذلك لازما للكشف عن الحقيقة ، و لسير عملية التحقيق و لإطلاع المحكمة ، و إذا كان اتصالها بالمدعى عليه أو بغيره من شأنه الاضرار بمصلحة التحقيق ، أما إذا كانت مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بالمضبوطات[2] و استنفذ الضبط غرضه و لم تعد ثمة حاجة الى الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة وجب التصرف فيها ، إما بردها الى اصحاب الحق ، او بمصادرتها ، و لا يختلط رد الاشياء المضبوطة على هذا النحو بالحالة التي تعيد فيها سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي منذ البداية الاشياء المضبوطة دون شكليات معينة ، حيث يبين عدم جدوى ابقائها في

1 – أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص. 408 .

1 – علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 135 .

2 – حسن الجوخدار ، مرجع سابق ، ص 195 .

الكشف عن الحقيقة [1] ، و يمكن أن لا تصل الدعوى العمومية الى مرحلة المحاكمة ، و تنقضي بقرار الحفظ أو ما الى ذلك ، فلا يكون في هذه الحالة داع لاستمرار ضبط الاشياء ، فوجب العمل على ردها(الفرع الأول) الى اصحابها ، أو إذا لم يكن هناك مطالب بها أو تم الاحتفاظ بها لاحتمال الحكم بمصادرتها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : رد الاشياء المضبوطة

أقر المشرع الجزائري لكل من له حق في الاشياء المضبوطة أن يطلب ردها أثناء سير الدعوى الجنائية ما لم تكن هذه الاشياء محل مصادرة أو وجب عرضها على المحكمة ، فنصت المادة 1/86 ق إ ج ج " يجوز للمتهم و المدعي المدني و لكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى كل الخصوم الآخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة و للمتهم و لكل خصم آخر ." ، غير انه يستثنى من طلب الرد ، الاشياء التي تعد حيازتها جريمة مثل المؤثرات العقلية أو المخدرات ، ففي هذه الحالة لا يمكن الرد ، و كذلك لا يمكن رد الاشياء التي حيازتها مشروعة من حيث الاصل إلا أن حيازتها وقت ضبطها لم تكن مشروعة لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة لمشروعية حيازتها مثل حيازة سلاح ناري دون رخصة أو حيازة كمية كبيرة من المشروبات الكحولية وغيرها ، كما يستثنى من الرد الاشياء المضبوطة ، و التي تكون محل نزاع كالمجوهرات و الاموال المختلفة من ضحايا عدة ، و لا زال لم يفصل بشأن مالكها الحقيقي[1] وقد

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق . ص 386 .

[1] منصوري انتصار و عرشوش محمد ، مرجع سابق ، ص .40 .

اعطى المشرع الجزائري الحق في طلب استرداد الاشياء المضبوطة لكل من له مصلحة ، عبر مراحل الدعوى الجزائية .

أولا : أمام قاضي التحقيق

في حالة كان القائم بالتحقيق ، فيفصل في الطلب ما لم يكن قد تصرف في القضية بأن لا وجه للمتابعة ، و لصاحب المصلحة أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ضد قرار قاضي التحقيق برفض أو اغفاله الفصل في رد الاشياء المضبوطة ، وذلك في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تبليغ قاضي التحقيق لطالب التظلم ، بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام .

ثانيا : أمام النيابة العامة .

أما في حالة عدم فتح تحقيق أو صدور أمر بحفظ الاوراق ، يقدم الطلب أمام وكيل الجمهورية بنص المادة 87 ق إ ج ج[1] .

ثالثا : أمام قضاء الحكم

اذا احيلت القضية على جهة الحكم ، يكون لها الاختصاص في رد الاشياء المضبوطة من عدمه ، سواء كان من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الاشخاص الذين يعنيهم الامر ، و يكون الفصل من قبل المحكمة دون حضور المحلفين طبقا لنص المادة 4/316 ق إ ج ج " و يجوز للمحكمة ، دون حضور المحلفين ، أن تفصل من تلقاء نفسها ، أو بطلب ممن له مصلحة برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء ." و تختص غرفة الاتهام في الفصل برد الاشياء المضبوطة في حال صار قرار المحكمة نهائيا ، و تم اغفال الفصل في أمر رد الاشياء المضبوطة ، بنص المادة 5/316 " ق إ ج ج " و إذا صار قرار المحكمة نهائيا ، أصبحت غرفة الاتهام مختصة ، عند الاقتضاء ، بالأمر برد الاشياء

[1] – ملغاة بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب مقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء ، أو بناء على طلب النيابة "[1] .

أما فيما يخص المشرع المصري فأقر هو الاخر أن لكل شخص يدعي حقا في الاشياء المضبوطة أن يطلب الى المحقق تسليمها اليه ، و له في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب بسماع أقواله أمامها[1] ، و الملاحظ أن المشرع المصري أنه وضع عدة مواد بشأن احكام رد الاشياء المضبوطة في قانون الاجراءات الجنائية ، قصد التيسير على الافراد في استرداد أموالهم التي استوجب ضبطها تحقيق القضايا الجنائية أو الحكم فيها ، وذلك من غير حاجة الى رفع دعاوى أمام المحاكم المدنية ، تكبدهم المشاق و النفقات ، و تخفيف اثر الجريمة على المجني عليه ، فأجازت المادة 101 ق إ ج م[2] بأن يؤمر برد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق ، و لو كان ذلك قبل الحكم أي أثناء سير التحقيق أو اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دون حاجة لانتظار الفصل في الدعوى ، و هذا من غير طلب ، إذا كان رد الاشياء المضبوطة غير لازمة للسير في الدعوى ، او كانت محلا للمصادرة .

هذا و يحظر على النيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة على الاشياء المضبوطة ، و منه وجب عليهم أن يقوموا برفع الامر الى محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناءا على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه ، المادة 105 ق إ ج م ، و لهذه الاخيرة أو محكمة

---

1 –اجتهاد قضائي : " إن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلبات رد الاشياء المحجوزة ، بعد إغفال ذلك من محكمة الجنايات ، و التي صار حكمها نهائيا في الدعوى العمومية . ولا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها (غ ج قرار رقم 1998/09/29 ، ملف رقم 192107 : مجلة المحكمة العليا عدد خاص ، 2019 ، ص 696)

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 386 .

2 – المادة 101 ق إ ج م *" يجوز أن يؤمر برد الاشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ، و لو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة " .*

الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى ، ان تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجب لذلك ، ويجوز في هذه الحالة وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى المادة 107 ق إ ج م ، و من استقراء للمادة 103 ق إ ج م ، فالأمر بالرد يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، كما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى ، و يكون رد الاشياء الى من كانت في حيازته وقت ضبطها و الى من فقد حيازته عليها جراء وقوع الجريمة عليه ، أو حصلت منها ، ما لم يكن من ضبطت لديه حق في حبسها بمقتضى القانون ، المادة 102 ق إ ج م [1] ، هذا و لأصحاب الشأن المطالبة برد الاشياء المضبوطة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي لا من يوم الضبط ، باعتبار أنه يمكن أن تكون الاشياء المضبوطة لازمة للدعوى الى غاية الفصل فيها نهائيا[2] ، أما إذا كانت الاشياء المضبوطة مما يتلف بمرور الزمن كفاكهة متنازع على ملكيتها في جريمة سرقة ، أو كان حفظها (الاشياء المضبوطة) يستلزم نفقات تستغرق قيمتها كإطعام طيور أو حيوانات لفترة طويلة ، جاز للنيابة العامة أن تأمر ببيعه بطريق المزاد العام ، و يحفظ ثمن البيع في خزينة المحكمة الى حين تسليمه الى صاحب الحق فيه ، وقد قيد المشرع البيع هنا بأن تسمح بالبيع مقتضيات التحقيق أي إذا لم يكن وجود الشيء بذاته ضروريا في الاثبات[3] .

أما المشرع الفرنسي فتعامل مع قواعد رد الاشياء المضبوطة بنفس تعامل المشرع المصري تقريبا ، فأجاز للمتهم و المدعي بالحقوق المدنية و لأي شخص آخر

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 248 .

2 – علي زكي العرابي ، مرجع سابق ، ص 291 .

3 – أحمد المهدي و أشرف شافعي ، مرجع سابق ، ص.184 .

له حق على الاشياء المضبوطة أن يطلب استردادها من جهة الاختصاص في الرد حسب الحالة التي تكون فيها الدعوى ، فإذا كان التحقيق مستمرا فيختص قاضي التحقيق بالرد ، بعد اخطار الخصوم بالطلب المقدم من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية ، في حين يخطر المتهم اذا كان الغير مقدم طلب الرد حتى يتم صاحب المصلحة من ابداء ملاحظاته خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره ، بنص المادة 99 ق إ ج ف[1] ، و لذوي الشأن أن يستأنفوا قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان ، فإذا انتهى التحقيق و تم القرار بالإحالة وجب تقديم طلب الرد الى المحكمة ، و التي بدورها تصدر قرارا مستقلا عن قرارها في شأن الموضوع اذا كان طالب الرد من الغير ، و اذا صدر قرار بألا وجه للدعوى ، يبقى الرد من اختصاص قاضي التحقيق بنص المادة 3/177 ق إ ج ف[1] ، و على غرفة الاتهام الفصل في أمر طلب الرد متى

1 - Articl 99 C pr pén f *: " au cours de l'information, le juge d'instruction est compétent pour décider de la restitution des sous main de justice.Il statue, par ordonnance motivée, soit sur réquisitions du procureur de la République, soit, après avis de cedernier, d'office ou sur requite= =de la personne mise en examen, de la partie civile ou de toute autre personne qui prétend avoir droit sur l'objet. Lorsque la requête est formée conformément à l'avant-dernier alinéa de l'article 81, faute pour le juge d'instruction d'avoir statué dans un délai d'un mois, la personne peut saisir directement le président de la chambre de l'instruction, qui statue conformément aux trois derniers alinéas de l'article 186-1.Il peut également, avec l'accord du procureur de la République, décider d'office de restituer ou de faire restituer à la victime de l'infraction les objets placés sous main de justice dont la propriété n'est pas contestée. Il n'y a pas lieu à restitution lorsque celle-ci est de nature à faire obstacle à la manifestation de la vérité ou à la sauvegarde des droits des parties, lorsque le bien saisi est l'instrument ou le produit direct ou indirect de l'infraction ou lorsqu'elle présente un danger pour les personnes ou les biens. Elle peut être refusée lorsque la confiscation de l'objet est prévue par la loi L'ordonnance du juge d'instruction mentionnée au deuxième alinéa du présent article est notifiée soit au requérant en cas de rejet de la demande, soit au ministère public et à toute autre partie intéressée en cas de décision de restitution. Elle peut être déférée au président de la chambre de l'instruction ou à la chambre de l'instruction, sur simple requête déposée au greffe du tribunal, dans le délai et selon =les modalités prévus par le quatrième alinéa de l'article 186. Ce délai est suspensif.Le tiers peut, au même titre que les parties, être entendu par le président de la chambre de l'instruction ou la chambre de l'instruction en ses observations, mais il ne peut prétendre à la mise à sa disposition de la procedure."*

1 - Articl 177/3 Cppf :" Le juge d'instruction statue par la même ordonnance sur la restitution des objets placés sous main de justice.Il peut refuser la restitution lorsque celle-ci présente un danger pour les personnes ou les biens. La decision relative à la restitution peut être déférée, par tout personne qui y a intérêt, à la chambre de l'instruction dans les conditions et selon les modalités prévues par l'article 99 ".

كان الامر بانتفاء وجه الدعوى صادرا منها بنص المادة 3/212 ق إ ج ف[1] و خلاصة هذا أنه يجوز للشخص المعني أن يطلب استعادة الممتلكات المحجوزة. بعد توجيه الطلب إلى القاضي الذي سيصدر بأمر يمكن الطعن فيه أمام غرفة التحقيق ، و لقاضي التحقيق أن يعيد الممتلكات المحجوزة إلى الضحايا إذا لم يكن هناك نزاع على ملكيتها ووافق النيابة العامة على ذلك[2] .

الفرع الثاني : مصادرة الاشياء المضبوطة .

تمثل مصادرة الاموال المستخدمة أو المحصلة من الجرائم ، احدى الادوات الفعالة ، فهي تشكل موردا اضافيا لخزانة الدولة ، و من جهة اخرى تحرم الجاني من الاستفادة من ثمرة جريمته من خلال نقل ملكية المال من صاحبه جبرا الى الدولة دون مقابل ، وذلك بموجب حكم يصدر من القضاء بذلك ، و منه اعتمدت مختلف التشريعات في قوانينها العقابية على نظام المصادرة الجنائية و التي تقع على محل الجريمة أي العائدات المتحصل من الجريمة أو المسهلة في ارتكابها فنتطرق لكل تشريع على حدى .

اولا : المصادرة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المصادرة بالمادة 1/15 ق ع ج[1] " المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ." وتصبح الاموال ملك للدولة اذا ما لم يقدم أي طلب استرداد

1 - Articl 212/3 Cppf : " La chambre de l'instruction statue par le même arrêt sur la restitution des objets placés sous main de justice.Elle peut refuser la restitution lorsque celle-ci présente un danger pour les personnes ou les biens"

2 - Renaud Van Ruymbeke , le juge d'instruction , 7 édition 2 tirage , presses universitaires de France,p80 . .. .

1 – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، بالأمر رقم 01–20 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 .

خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الامر بانتفاء وجه الدعوى ، فتؤول ملكية الاشياء المضبوطة غير المستردة الى الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، ، أما الاشياء التي تقرر ردها و لم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه فيكون ايضا مآلها الى الدولة ، هذا بنص المادة 36 مكرر ق إ ج ج " اذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية ، أو اذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبث في رد الاشياء المحجوزة ، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر ، بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الاشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي . و إذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال (06) أشهر من تاريخ الاعلان بمقرر الحفظ أو تبليغ الامر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الاشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1] . و يكون الامر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها و لم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه " ، و تكون المصادرة ايضا للأموال التي استخدمت أو كانت وسيلة في ارتكاب الجريمة[2] ، أو نتجت عنها و اعتبرت من عائداتها ، و هو ما نص عليه المشرع بالمادة 15 مكرر 1 " في حالة الادانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها " ، أما فيما يخص الاشياء التي يكون حيازتها على أوجه غير مشروعة ، فلا تسري عليهم أحكام رد الاشياء المضبوطة ، فيكون مصيرها المصادرة العينية بصرف النظر عن مالكها

---

[1] – عرفت المادة 15 مكرر2 ق ع ج " *يعتبر الغير حسن النية ، الاشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو ادانة من أجل الوقائع التي أدت الى المصادرة ، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الاشياء القابلة للمصادرة* "

[2] قضت المحكمة العليا : طبقت صحيح القانون محكمة الجنايات التي أمرت بمصادرة الاشياء ، و منها السيارة ، التي استعملت و ساعدت على اقتراف جناية السرقة الموصوفة (غ ، ج . 02-02-1988 ، ملف رقم 53149 ، المجلة القضائية 2/1991 ، ص 197).

، حتى و إن لم تفض المتابعة الجنائية الى حكم بالإدانة بنص المادة 16 ق ع " يتعين الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة . و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "[1] .

ثانيا : المصادرة في التشريع المصري

عرف المشرع المصري المصادرة بحكم المادة 30 ق ع م[1] : بأنه اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة جبرا عن صاحبها و بغير مقابل ، و هي عقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا مصادرة إلا بحكم قضائي ، ولا يجوز للنيابة العامة مصادرة الاشياء المضبوطة في الجريمة ، ولا مصادرة في التقادم أو الوفاة ، و يجوز للنيابة فقط ، اذا كان الشيء المضبوط يتلف بمرور الزمن و يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أن تأمر ببيعه ، و تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية ، يحكم بها بجانب العقوبة الاصلية ، فلا يحكم بالمصادرة استقلالا ، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام ، لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ،

---

[1] قضت المحكمة العليا : لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن إلا اذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة و لما ثبت أن المطعون ضده بريء من تهمة التزوير المتابع بها فإن القضاء برد وثائق المقطورة المدعى تزويرها مطابق للقانون (غ ج قرار 1995/05/23 ملف رقم 131072 : مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2019 ، ص 784) .

[1].- المادة 30 ق ع م " *يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.* وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ."

و هو على هذا الاعتبار تدبير وقائي ، لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة[1] ، و هو ما قضت به محكمة النقض المصري في حكمها القاضي بـ : " ... وإذ كان النص فى المادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم " 5 " وبذورها وكذلك الأموال المتحصله من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصليها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته دراجته الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى ادين الطاعن بها "[1] ، و من ثمة فالمشرع

---

[1] – نقض مصري : طعن رقم 3074 ، جلسة 2017/02/04 ، انظر في هذا : https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366487&ja=201849 اطلع عليه بتاريخ : 2022/05/11 ، الساعة 22:45 مساءا.

1 نقض مصري : طعن رقم 19455 لسنة 74 القضائية ، عن المكتب الفني الجنائي ، جلسة 3 يناير 2005 ، انظر في هذا https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366487&ja=201849 اطلع عليه بتاريخ : 2022/05/13 16:00 مساءا .

المصري حصر المصادرة وفقا للأحكام العامة ، حيث أن الاشياء المحصلة من الجريمة مثل حصيلة بيع المخدرات و المبالغ المدفوعة على سبيل الرشوة و غيرها مثل الاسلحة و الالات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارة المستخدمة في نقل المواد المخدرة ، و كذا الاشياء التي من شأنها ان تستعمل في الجريمة ، وذلك في حالة الشروع في الجريمة محل المصادرة و يعد ضبط الاشياء محل المصادرة شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة ، و يترتب على تطلب هذا الشرط أنه في حالة عدم اتمام الضبط لأي سبب ، كما في حالة هلاك الشيء محل المصادرة ، أو تعذر العثور عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو بفعل الغير ، فلا يجوز الحكم بالمصادرة[1]

ثالثا : المصادرة في التشريع الفرنسي .

أورد المشرع الفرنسي المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في قانون العقوبات ، على غرار المشرع الجزائري و المصري ، فيجوز أن يحكم بالمصادرة الى جانب العقوبات الاصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة ، سواء كان من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و تجدر الاشارة الى أن هذا الجزاء ينصب على الاشياء ذاتها المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكابها أو التي حصلت منها أو اية منقولات يحددها القانون ، و هذا ما سايره فيه كل من التشريع المصري و الجزائري سابقي الذكر ، و قد نص على المصادرة بالمادة 324-7 فقرة 6.و 7 و 8[2] ، و هي مصادرة

1 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام `النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهر ، مصر ، 2018 ، ص 512 .

2-Articl 324-7C pén f *: " 6° La confiscation d'un ou plusieurs véhicules appartenant au condamné ;*
7° La confiscation d'une ou plusieurs armes dont le condamné est le propriétaire ou dont il a la libre disposition ;
8° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettrl'infraction ou de la chose qui en est le
*produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution et sous réserve du dernier alinéa de l'article **131-21** ;*

المركبة أو المركبات و الاسلحة التي يملكها المحكوم عليه و تكون قد استعملها في ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، مع الاحالة على المادة 131-21 من نفس القانون ، والتي تنص على الاشياء التي يمكن استردادها .

المبحث الثاني : بطلان التفتيش

اباحت التشريعات الجنائية انتهاك حرمة المسكن عن طريق اجراء من اجراءات التحقيقات ، ألا و هو التفتيش ، وهذا بعد تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، و هذا وفقا لضوابط و قواعد تجعل من الانتهاك لحرمة المسكن أقل وطأة على من يمارس على مسكنه التفتيش ، فتحمي حقوق الافراد و تصونها من التعسف في استعمال السلطة ، فيكون البحث عن الدليل للوصول الى الحقيقة في اطار احترام حقوق الافراد و كرامة العدالة في ظل مبدأ الشرعية الاجرائية دون تجاوز للحدود التي رسمها المشرع للقائم بالتفتيش ، فجعل لكل اجراء جزاء يقابله ، اذا ما تمت مخالفته ، وقد يكون جزاء جنائي في عقاب من خالفه ، او يكون مصير الاجراء عدم العمل به أو الاعتداد بما يرتبه من أثر و الذي هو جزاء اجرائي يترتب على الاخلال بالقواعد أو الضوابط التي تسير العمل القانوني ، فيبطله كليا أو جزئيا و هذا باختلاف اهمية الاجراء و الغاية من وضع المشرع له ، و للإلمام ببطلان اجراء التفتيش نتطرق لدراسة قواعد البطلان بوجه عام(المطلب الأول) ، ثم التطرق الى تطبيقات البطلان على تفتيش المسكن(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : قواعد البطلان بوجه عام

نظرية البطلان من النظريات الهامة في أنظمة الإجراءات الجنائية و المعقدة في نفس الوقت ، وذلك بسبب تناثر احكامها و كثرة الاجتهادات الفقهية و القضائية في المسألة الواحدة ، بحيث تحتمل كل مسألة اكثر من وجه ، قد تتفق وقد تتناقض فيما بينها ، فيجد العاملين في مجال التطبيق السليم للأنظمة الإجرائية في العديد من المسائل التي لا يعلم هل يحكم فيها بالبطلان أو عدمه على الرغم من أن القاعدة القانونية " الأصل في الإجراءات الصحة ، وليس البطلان " ، خاصة عند عدم تحديد أوجه البطلان وحصرها ، وليس تحديد

الاجراء وبيان أثر مخالفته صحة أو بطلانا بالأمر اليسير ، فإذا وضعت له المقاييس فينبغي ان تكون من الثقة بحيث لا تضيق دائرة البطلان ، فتتعرض بعض حريات الأفراد للمساس بها بغير موجب من القانون ، أو تتسع الدائرة فتهدر الفائدة المرجوة من الإجراءات[1] ، و للإحاطة بالقواعد العامة للبطلان ، وجب التطرق الى مفهومه(الفرع الأول) ، و اسباب البطلان و أنواعه(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم البطلان

ان عدم تطابق الاجراء و نموذجه المنصوص عليه قانونا يعني أن ثمة مخالفة اجرائية ، فيتقرر جزاء لهذه المخالفة ، و للتعرف على البطلان وجب تعريفه ثم دراسة المذاهب التي تتبناه .

أولا : تعريف البطلان

1 : التعريف اللغوي للبطلان

يقال : بطل الشيء يبطل بطلا بطولا بطلانا : ذهب ضياعا و خسرانا ، فهو باطل ، و الباطل نقيض الحق ، و الجمع أباطيل ، على غير قياس[2] ، و بطلان مفرد ، مصدر بطل ، فساد العقد القانوني و سقوطه ، أو انعدام اثر التصرف بالنسبة الى المتعاقد و بالنسبة للغير لعدم توافر ركن من اركان التصرف او شرط من شروط صحته[3] .

2 : التعريف الاصطلاحي للبطلان : الباطل هو الذي لا يفيد و لا يثمر ، فهو عدم ترتب آثار العمل به ، و هو ما لا فائدة منه .

---

[1] –سعد بن محمد بن علي آل ظفير ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية ، في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1 ، السعودية ، 2013 ، ص . 139 .

[2] – ابن منظور، معجم لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 302

[3] – أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 220 .

3 : التعريف الفقهي للبطلان :

تعددت تعريفات شراح القانون ، فعرفوه بأنه : "جزاء اجرائي يستهدف كل عمل اجرائي ، لا يتوفر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم انتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القواعد الإجرائية"[1].

وهو ايضا "جزاء إجرائي يلحق كل اجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذج المرسوم قانونا ويعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها في ما لو وقع صحيحا "[2] .

وعرفه ايضا بأنه " جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني وبعبارة أدق هو الجزاء الذي يقع على اجراء معين فيبطله كليا او جزئيا ، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الاجراء وإما أن الاجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة[3] ، و هو ايضا تجريد العمل الاجرائي من قيمته القانونية وعدم الاخذ بالآثار التي نتجت عنه فهو عبارة عن مخالفة القواعد الخاصة بالأجراء الجوهري[4] .

ثانيا : مذاهب البطلان

تنازعت المذاهب التشريعية البطلان الذي يترتب على الإخلال بصحة الاجراءات الجنائية الى مذهبين فالأول يقول بإبطال كل عمل إجراء خالف قاعدة قانونية إجرائية فلا يفرق بين أهمية القاعدة الاجرائية من عدمها والثان يؤكد على أن البطلان يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة والجوهرية أما القواعد

---

1 – فهد بن نايف الطريسي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 63 ، 2017 ، ص 485 .

2 – سليمان عبد المنعم ، بطلان الاجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 01 .

3 – فهد بن نايف الطريسي ، مرجع سابق ، ص 486 .

4 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 179 .

الاقل شأنا فلا يترتب عليها البطلان فقد يترتب جزاء من نوع آخر[1] ، وقد أوجد الفقه والقضاء في فرنسا نظريتين في البطلان هما نظرية البطلان القانوني و نظرية البطلان الذاتي ويضاف الى هاتين النظريتين نظرية ثالثة وهي نظرية البطلان الشكلي والتي تعد من أقدم النظريات التي قيلت في البطلان فيرى أنصارها أن القواعد القانونية الإجرائية كلها على حد سواء ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان كما أنه لا حاجة للتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية وللقاضي أن يبطل من تلقاء نفسه ، أي إجراء يرى أنه إتخذ مخالفا لقاعدة اجرائية غير أن هذا المذهب لم يعد مطبقا في أي تشريع[2] وهو ما يغنينا عن دراسته .

1 : مذهب البطلان القانوني ،

يرى أنصار هذا المذهب أن البطلان لا يكون إلا بنص فالمشرع هو المخول له ابطال الاجراءات ومنه فكل اجراء صحيح إلا ما استثنى بنص صريح على بطلانه في حالة مخالفته في حالات البطلان في البطلان القانوني محصورة في نصوص قانونية وما على القاضي إلا تطبيق الجزاء المذكور على كل مخالف للقاعدة القانونية فلا تتيح المجال للقاضي في استخدام سلطته في ابطال اجراء معين من تلقاء نفسه ، غير أن هذا يصعب الأمر على المشرع في أن حصر كافة حالات البطلان ليس بالأمر الهين[3] .

2 : مذهب البطلان الذاتي

فهو يدعم عدم تحديد أحوال البطلان سلفا وترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية في ابطال ما يرى ابطاله بناء على معايير محددة في التمييز بين

---

[1] – سعد بن محمد بن علي آل ظفير ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] – محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، شرح لقانون الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة ، ط1 ، الاردن ، 2005 ، ص 62 .

3 – منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ، ص 177 .

الاجراءات الجوهرية وغير الجوهرية وهو ما يميز هذا المذهب عن سابقه في التعامل مع مخالفه العمل الاجرائي حيث يدل على منح المشرع ثقة كبيرة في القضاء لتقدير مدى جسامة المخالفة ومنه ابطال كل او جزء من الاجراء غير ان هذا المذهب يواجه مشكلة في التمييز بين ما يعد قواعد جوهرية وغير جوهرية وهو ما يترتب عنه اختلاف وتناقض في الأحكام[1]

3 : مدى أخذ التشريعات بمذاهب البطلان .

. لا تأخذ غالبية التشريعات المعاصرة بمذهب من المذاهب السابق ذكرها بمفرده ، بل جمعت بين المذهبين معا ، و هو ما سوف نتطرق إليه .

3-1 : المشرع الجزائري ،

أخذ المشرع الجزائري بالمذهبين معا ، و تطبيقاته في ذلك المواد ، 48 و 157 و 159 ق إ ج ج ، فتجلت مظاهر البطلان القانوني في نص المادة 48 ق إ ج ج ، و التي نصت على أنه اذا ما خولفت الاجراءات الناصة عليها المادتان 45 و 47 ق إ ج ج ، فالأولى في وجوب مراعاة اجراء حضور صاحب المسكن أو من يعينه ، أو حضور شاهدين خارج سلطة القائم بالتفتيش ، و الثانية نصت على ميقات التفتيش ، و المادة 157 ق إ ج ج اذا لم تراعى أحكام المادتين 100 و 105 ق إ ج ج ، و المتعلقتان بالحضور الأول لدى قاضي التحقيق ، و ما يقرره القانون من حقوق للمتهم و المدعي المدني[2] ، اما المادة 159 ق إ ج ج فهي مظهر من مظاهر البطلان الذاتي أو كما عبر عليه المشرع الجزائري " مخالفة الاحكام الجوهرية " و التي يترتب عنها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .

---

[1] – سعد بن محمد بن علي ظفير ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] – محمد الطاهر رحال ، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، 2008 ، ص 29 .

2-3 : المشرع المصري ،

هو الاخر اخذ بكلا المذهبين و هذا في المواد 331 الى 336 ق إ ج م ، إلا أنه غلب مذهب البطلان الذاتي بنص المادة 331 ق إ ج م " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري " ، و كسابقه لم يحدد المشرع المصري أو يميز بين القواعد الجوهرية و غير الجوهرية ، و قد أخذ بالمذهب القانوني فنص على بطلان بعض المخالفات الاجرائية و التي اعتبر البطلان الذي يلحقها متعلقا بالنظام العام و من هذا نص المادة 332 ق إ ج م " اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها في الحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، و تقضي به المحكمة و لو بغير طلب "[1].

3-3 : المشرع الفرنسي .

أخذ بالمذهبين معا هو الآخر ، فأخذ بمذهب البطلان القانوني في نص المادة 170 ق إ ج ف و التي نصت على أن جزاء البطلان يترتب على جميع الاجراءات و القواعد الشكلية التي تقع على وجه مخالف لما تقضي به المواد 114 و 118 ق إ ج ف ، و الخاصة بحقوق المتهم و كذا ضمانات الدفاع ، و اجراءات البحث و التحري عن الادلة في الجريمة المتلبس بها ، و أخذ بالبطلان الذاتي بنص المادة 172 ق إ ج ف و كذا بعض الحالات بنص المادة 17 ق إ ج ف ، فنص على أن اعمال قاضي التحقيق تمارس في اطار قواعد محددة بدقة ، رغم غموض الاجراءات الجزائية في بعض الاحيان و التي قد تؤدي بقاضي التحقيق الى انتهاكها ، و بالتالي يترتب البطلان ، و هنا يترتب على غرفة الاتهام مسؤولية النطق بالحكم بالبطلان[2] .

---

[1] – سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص 48 .

[2] - Renaud Van Ruymbeke , ibid , p 109 .

الفرع الثاني : اسباب البطلان و أو نواعه .

أولا : اسباب البطلان

لا يكون البطلان الذي يقع على الاعمال الاجرائية إلا لتخلف شروط صحة الاجراءات من حيث وجودها القانوني ، فترتبط اسباب البطلان بالإجراءات من حيث قيامها قانونا و استيفائها لشروط صحتها و التي تتمثل في اطراف الدعوى بالإضافة الى المحل و السبب ، فلقيام الاجراء بصفة صحيحة توجب توافر و صحة هذه الشروط ، و التي تعتبر موضوعية جوهرية ، تكون الى جانب شروط أخرى شكلية .[1] .

1 : الاسباب الموضوعية للبطلان

تتمثل الاسباب الموضوعية للبطلان في شروط قيام التحقيق و التي تتمثل في الاطراف التي تكون الدعوى العمومية ، و المحل الذي تقع عليه الاجراءات ، و ايضا السبب الذي لأجله قامت الاجراءات ،

1-1 : أسباب البطلان المتعلقة بالاطراف

تختلف اطراف الدعوى اللعمومية من مرحلة الى اخرى ، فيتولى عناصر الضبطية القضائية مباشرة اجراءات الاستدلال أو بعض اجراءات التحقيق في الانابة القضائية ، و تكون النيابة العامة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية و توجيه الاتهام ، في حين تكون سلطة التحقيق لقاضي التحقيق ، انتهاءا بمرحلة المحاكمة ، فلكل مرحلة شخص معين قانونا للقيان بهاد وزن تجاوز للحدود المرسومة له قانونا ، بصفته الاجرائية في الدعوى العمومية ، فيكون قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في ظل الانظمة التي تعتنق نظام الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الاتهام ، و هو ما هو معمول به في النظام القضائي الجزائري و الفرنسي ، و من الانظمة التي تعهد اجراء الاتهام و التحقيق في يد سلطة

[1] – محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق ، ص 30 .

واحدة التشريع المصري ، فبطلان اجراءات التحقيق المتعلقة بشخص القائم بالتحقيق ، كانتفاء صفة قاضي التحقيق على الشخص الاجرائي يترتب عليه بطلان جميع اجراءات التحقيق و عدم ترتب أي اثر عنها ، كأن يوكل بالتحقيق و قرار تعيينه لم يصدر بعد ، و لم يقم بإجراءات اداء اليمين ، أو تم عزله أو قبلت استقالته ، أو كان غير الشخص الذي تم تعيينه ، و قد يكون ما سبق كله صحيح إلا أنه تجاوز حدود اختصاصه ، سواء كان الشخصي أو المكاني أو النوعي ، و لكل اختصاص قواعده ،و قد تكون اسباب البطلان متعلقة بشخص ضابط الشرطة القضائية ، فله مساهمة مباشرة في اجراءات التحقيق سواء كان من صلب اختصاصه أو منابا من طرف قاضي التحقيق فينبغي أن يكون متمتعا بصفة الضبطية القضائية و إلا كانت جميع الاجراءات التي قام بها منعدمة أو باطلة الاثر ، و هو ايضا ما يكون في حالة تجاوز ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته بأنواعها[1] .

1-2 : البطلان المتعلق بالمحل ،

و هو شرط موضوعي وجب مراعاته ، بأن تكون اجراءات التحقيق واقعة على محل معين ، مهما كان نوع الاجراء ، كأن يكون قبض أو تفتيش أو معاينة أو سماع شاهد ، فلا يمكن الامر بالقبض على شخص مجهول أو الامر بتفتيش مسكن أو معاينة مكان دون تحديده ، او سماع شاهد ممنوع من الشهادة ، وغيرها من مواضيع اجراءات التحقيق .

1-3 : البطلان المتعلق بالسبب ،

و هو السبب الذي لأجله قام التحقيق ، أو هو المبرر القانوني لاتخاذ العمل الاجرائي ، فيقع باطلا كل عمل اجرائي غير مسبب ، فلا يمكن القبض على

[1] محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق ، ص31 .

شخص دون سبب أو القيام بتفتيش مسكن دون أن تكون هناك جريمة وقعت و غيرها .

2 : الاسباب الشكلية للبطلان

يترتب على اهمال الشروط الشكلية لإجراءات التحقيق و ما يترتب على اهمال الشروط الموضوعية سابقة الذكر ، فهناك شروط شكلية جوهرية و جب عدم اغفالها .

2-1 : مفهوم الشكلية

نص القانون على الشكلية في بعضا الاجراءات ، فتعتبر شكلية جوهرية وجب مراعاتها لصحة الاجراءات ، و منها شكلية تهدف الى توجيه و ارشاد الاجراءات تسمى شكلية غير جوهرية[1] ، و بعبارة اخرى فالقانون حدد للقائم بإجراء التحقيق شكلا معينا يفرغ فيه الإجراء ، فيصبح الشكل شرطا لصحة الإجراء و دونه يعتبر الإجراء باطلا .

2-2 : ضابط التفرقة بين الشكلية الجوهرية و غير الجوهرية ،

لم تضع التشريعات قواعد تميز بها بين الشكلية الجوهرية و الشكلية غير الجوهرية إلا أنه يمكن استخلاص كل منهما عبر النظر في غاية المشرع من وضع أو النص على الاجراء ، فإن كان تخلف الشكلية فيه من شأنها تفقد الاجراء قيمته أو فعاليته في تحقيق الهدف منه كان الشكل في الاجراء جوهريا ، أما و إن كان الغاية من وضع النص الارشاد و التوجيه و الذي يؤدي تخلفه الى نقص فعالية الاجراء كان الشكل غير جوهري [2] ،

---

[1] – عبد الحكيم فودة ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1997/1996 ، ص 111 .

[2] مأمومن سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ص 334 .

ثانيا : أنواع البطلان

يمكن التمييز بين نوعين من البطلان ، هما البطلان المطلق و البطلان النسبي.

1: البطلان المطلق ،

هو البطلان الذي يترتب جزاءا لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف الى تحقيق الصالح العام ، فمعيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام هو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بهذه القاعدة ، فإذا كانت تحمي المصلحة العامة فإن جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق ، و الذي يتميز بأنه يجوز التمسك به من طرف أي خصم دون مصلحة ، و يجوز ايضا الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو بغير طلب من الخصوم ، و هو غير قابل للتصحيح .

2 : البطلان النسبي .

هو البطلان الذي يترتب جزاءا لمخالفة قاعدة اجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم و الذي يتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق ، فلا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا لمن تقررت القاعدة الاجرائية لمصلحته ، و لا يجوز التمسك به لأول مرة إلا امام محكمة الموضوع ، كما أنه يجوز التنازل عنه ، و لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم به من تلقاء نفسها[1] .

المطلب الثاني : تطبيقات البطلان على اجراء تفتيش المسكن

يحتل التفتيش دورا مهما في الدعوى الجزائية ، فهو يمس بحرمة مسكن الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون ، فحرصت معظم التشريعات على أن التفتيش لا يتم إلا وفقا للقانون ، و الذي تولى مهمة تحديد شروط و اجراءات التفتيش و الجهات المكلفة بالقيام به و قد احاطه بضمانات

[1] – سامي حسني الجسيني ، مرجع سابق ، ص 352 .

الغرض منها أن يجرى بطريقة سليمة ، و ان تم مخالفا لما سطر له كان جزاء المخالفة البطلان .

الفرع الأول : نوع البطلان الذي يقع على تفتيش المسكن ،

إن البطلان الذي يلحق تفتيش المسكن قد يكون مطلقا و قد يكون نسبيا ، فيترتب الأول على مخالفة القواعد الموضوعية ، بينما يكون نسبيا متعلقا بمصلحة الخصوم في حال مخالفة القواعد الشكلية ، و قد يكون بطلان التفتيش في جميع الاحوال بطلان مطلق متعلق بالنظام العام[1] ،

أولا : مدى أخذ المشرع الجزائري بنوع البطلان الواقع على تفتيش المساكن.

رتب المشرع الجزائري بطلانا نسبيا على حالات البطلان القانوني ، و التي تترتب على اغفال أحكام التفتيش و قواعده ، و قد نظم قواعد اجراءات التفتيش و الجزاءات المترتبة على مخالفتها بالمواد 44 الى 49 و من 79 الى 85 ق إ ج ج ، حيث نصت المادة 48 على أن عدم مراعاة الاجراءات التي نصت عليها المادتان 45 و 47[2] يترتب عنه البطلان النسبي و الذي هو متعلق بمصلحة الخصوم ، فتطبق عليه القواعد التي تطبق على البطلان النسبي و منه فلا يجوز التمسك ببطلان التفتيش أو التنازل عنه إلا لمن قررت الاحكام لمصلحته[3] ،

---

[1] – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 409 .

[2] – إلا أن د. مولاي ملياني بغدادي له رأي آخر في نوع البطلان الذي يترتب على مخالفة أحكام المواد 45 و 47 ق إ ج ج كما يلي " اي أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يشتبه فيهم أو يظهر أنهم شاركوا في الجريمة أو أنهم يحرزون أوراقا أو اشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب و صادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ، مع وجوب الاستظهار به قبل الدخول الى المنزل المراد تفتيشه و قبل الشروع في التفتيش " فإذا خالف مأمور الضبط القضائي هذه الاجراءات و لم يلتزم بحرفيتها كان التفتيش باطلا بطلانا مطلقا و لا ينتج أي أثر أصلا .

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 22147 بتاريخ 27 جانفي 1987 و التي قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع و إلا سقط الحق في اثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا .

فليس لغيره و لا للنيابة العامة التمسك بهذا الحق ، و لا يجوز ايضا للقضاة الحكم به من تلقاء انفسهم ، غير انه يجوز لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته التنازل عنه صراحة أو ضمنا و منه يكون بالإمكان تصحيح التفتيش المشوب بهذا العيب ، و أن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الادلة المستقاة منه دون أن يلحق البطلان الاجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل[1].

ثانيا: مدى أخذ المشرع المصري و الفرنسي بنوع البطلان في تفتيش المساكن

1: المشرع المصري

أما المشرع المصري فقد اعتبر أن البطلان الذي يلحق مخالفة الاحكام التي تنظم التفتيش كذلك هو بطلان نسبي ، فقد نصت المادة 333 ق إ ج م[2] على سقوط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، و منها بطبيعة الحال التفتيش ، إذا كان للمتهم محامي و حصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه ، وأيضا فالدليل المستمد من تفتيش باطل لا يعتد به فهو باطل و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية[3] ،الا أن الفقه المصري ذهب الى القول على اختلافه ، ان أحكام التفتيش تتعلق بمصلحة الخصوم وحدهم ، و أن البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي ، و رأي آخر ذهب الى اعتبار البطلان المطلق هو الجزاء المترتب على التفتيش ، وذلك لتعلقه بالنظام العام في

---

[1] – أحمد الشافعي ، مرجع سابق ص 62 .

[2] – المادة 333 ق إ ج م " ... يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح و الجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه اما في المواد المخالفات سيعتبر الإجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معهم محامي في الجلسة وكذلك يسقط الحق بالدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به في حينه"

[3] – حكم محكمة النقض المصرية مؤرخ في فى1934/12/27 عن مجموعة القواعد القانونية ، ج3 رقم 176 ، ص 226 ، و الذي رفض الدليل المستمد من التفتيش الباطل .

كل الاحوال ، و رأي آخر الى اعتبار أن بطلان التفتش يتعلق بالنظام العام في حالات معينة عددها و حصرها ، و اعتبر ما دون ذلك بطلانا نسبيا ، و رأي آخر الى القول بالبطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام عند مخالفته القواعد الموضوعية للتفتيش ، و يكون بطلانا نسبيا يتعلق بمصلحة الخصوم عند مخالفته للقواعد الشكلية [1] .

2 : المشرع الفرنسي

أما المشرع الفرنسي فذهب هو الآخر مذهب سابقيه[2] ، بأن البطلان الجوهري المنصوص عليه في المادة 172 ق إ ج ف قد يتعلق بالنظام العام و قد يتعلق بمصلحة الخصوم ، فالتنازل عن البطلان لا يصلح إلا حيث تكون القاعدة التي خولفت مقررة لمصلحة الطرف المتنازل ، و منه في هذه الحالة فالقاعدة تتعلق للسير الحسن للعدالة ، فلا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلقة بالنظام العام[3] ، فنص في المادة 3/59 ق إ ج ف[4] بوجوب مراعاة الاجراءات المشار اليها في المواد 56 ، 57 ، 59 ق إ ج ف تحت طائلة البطلان و هو بطلان نسبي ، غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في حكمين صادرين عن الغرفة الجنائية أن الحجز الذي يتم إثر تفتيش باطل لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع ، طالما أن الاشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة[1] [1] .

---

1 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص ص 409 410 .

2 – سابقيه : في دراستنا فقط ، لأن المشرع الفرنسي هو مصدر كل من التشريعين المصري و الجزائري ، هذا الاخير الذي أخذ منه قواعد بطلان التفتيش حرفيا .

3 – سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 432 .

4 - Articl : 59/3 C pr pén f *: " Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent êtrecommencées avant 6 heures et après 21 heures. Les formalités mentionnées aux* **articles 56, 56-1**, **57** *et au présent article sont prescrites à peine de nullité.*

1 – حكمين صادرين عن محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية ، المجلة الجنائية رقمي 299 و 528 بتاريخ 1961/04/14 و 1961/12/14 .

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية الناشئة عن مخالفة شروط التفتيش .

إذا حصل تفتيش بصفة مخالفة للقانون بأن فُتّشَ منزل شخص دون رضاه و بدون إذن من السلطة المختصة ، كأن فَتش ضابط الشرطة القضائية منزل المتهم دون إذن كتابي ، و في غير الاحوال الجائزة له فيها التفتيش ، أو فتش مكتب المحامي المتهم و ضُبطت مراسلات بينه و بين موكله و غيره من الانتهاكات الواقعة على شروط تفتيش المنزل ، ففي كل هذه الاحوال يقع التفتيش باطلا ، و يعتبر ما أسفر عنه كأنه لم يكن ، و الاشياء التي ضبطت كأنها لم تضبط ، و محضر التفتيش الذي يحرره ذلك المحقق يعتبر باطلا ، كما لا يصح الاعتماد على شهادة من أجرو هذا التفتيش الباطل ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا عن أمر أُرتكب مخالفا للقانون[2] ، ومن هنا ينشأ الحق في تدخل قانون العقوبات ، لتطبيق جزاءات على القائم بالتفتيش جراء اخلاله بما سبق من اجراءات و قواعد وجب عليه التقيد بها و احترامها ، ومهما كانت مخالفته لها سهوا أو غفلة أو تعمدا .

أولا : المشرع الجزائري ،

بما أن المسكن له حرمة مصانة دستوريا و تشريعيا أحاطه المشرع بحماية خاصة ، سبق و تطرقنا اليها ، فبالإضافة الى ما كان من بطلان على الاجراءات المخالفة لدخول و تفتيش المسكن ، هناك جزاءات جنائية تقع على كل مخالف لتلك الأحكام ، فنص في المادة 135 و 295 ق ع ج[1] على

---

[1] – أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] – محمد مصطفى القللي ، اصول تحقيق الجنايات ، ط3 ، مصطفى الباني و أولاده ، مصر، 1945 .

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 د ج . و اذا= =ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف ، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000 الى 100.000 د ج "

انتهاك حرمة المنزل ، غير ما يهمنا هو موضوع المادة 135 ق ع ج و التي تنص على " كل موظف في السلك الادراي أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الاجراءات المنصوص عليها فيه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 20.000 الى 100.000 د ج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 " ، فمن نص المادة المذكورة يشترط أن يكون فيها الجاني موظف عام ،فيتجاوز فيها السلطة التي منحها له القانون ، و التي ألزمه بإتباع إجراءات لدخول المنازل بغية تفتيشها ، و من بين هؤلاء نجد الموظفون في السلك القضائي و ضباط الشرطة ، و اللذان لهما الحق في القيام بتفتيش المساكن في اطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ، و منه للقيام بمهامهما أوجب عليهما القانون التقيد بأحكام و عدم التعسف في استعمال الحق الممنوح لهما ، فإذا خالفا تلك الاحكام اصبحوا تحت طائلة المادة 135 ق ع ج السالفة الذكر[1] ، ورتب المشرع الجزائري جزاءا ايضا على افشاء ما نتج عن التفتيش من ضبط ، أو اطلاع الغير عليها تحت طائلة المادة 46 ق إ ج ج[1] .

ثانيا : المشرع المصري ،

قرر المشرع الجنائي المصري تجريم الفعل الواقع من موظف عام او مستخدم اذا دخل منزل أحد الاشخاص اعتمادا على وظيفته وبغير رضائه ، محققا بذلك حماية المصلحة التي يبغيها ، فنص في المادة 128 ق ع م " إذا دخل احد

---

[1] – بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، ط4 ، دارهومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 89 .

[1] – المادة 46 ق إ ج ج "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة تتراوح بين 2.000 الى 20.000 د ج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ..."

الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون . أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري " . ، و نص في المادة 370 ق ع م أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري "[1].

ثالثا : المشرع الفرنسي

حيث نص على أن انتهاك حرمة المسكن جريمة يعاقب عليها سواء كانت من طرف الافراد أو من طرف رجال السلطة العامة أثناء تأدية مهامهم ، و منه فقد ميز بين ، الانتهاك الواقع من طرف الافراد و الانتهاك الواقع من طرف افراد السلطة العامة ، و الذي قد يصدر من طرف القائم بالتفتيش ، حيث جعل الجزاء على هذا مضاعف للجزاء الواقع على الانتهاك الذي يقوم به الافراد الطبيعيين ، فنص في المادة 8/432 ق ع ف[1] على جزاء انتهاك حرمة المسكن من قبل أفراد السلطة العامة بالسجن مدة عامين و غرامة مالية تقدر 30000 أورو .

---

1 – بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص 90 .

1 - Et l'article 432-8 C pén f : « *Le fait, par une personne dépositaire de l'autor… de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende* ».

خاتمة

خاتمة

إن ختام بحثنا هذا و الذي حاولنا من خلاله دراسة موضوع تفتيش المساكن و الذي تناولته التشريعات الجنائية و منها المشرع الجزائري ، باعتباره إجراء قانوني من إجراءات التحقيق ، ذو أهمية كبرى تنبع من خطورته على حريات الافراد و انتهاك حرمة مستودع اسرارهم ، فكانت الفكرة في رغبتنا في اظهار القيمة التي أعطاها المشرع الجزائري لهذا الإجراء ، فهو على الرغم من أنه انتهاك لحرمة المساكن و ساكنيها ، إلا أن له وجه آخر يتمثل في حماية حق المجتمع من خلال البحث عن الأدلة الجرمية و الوصول الى مرتكب الجريمة و كشف الحقائق ، و لقد استعرضنا في دراسة أحكام تفتيش المساكن من خلال التعريفات التي قيلت في التفتيش و كذلك التي قيلت في المسكن و حرمته ، كما تم التعرف على أهم الخصائص المميزة لهذا الاجراء ، كونه من اجراءات التحقيق ، الهدف منه كشف الحقيقة و ضبط الادلة المادية للجريمة ، على الرغم من أنه يمس بسرية الاشخاص و حرمة مساكنهم ، بالإضافة الى تميزه بخاصية الجبر و الاكراه ، و هو الذي تمارسه سلطة مختصة قانونا ، و هذا وفق قواعد و شروط اجرائية منها الموضوعية و منها الشكلية ، و كذلك فعملية تفتيش المساكن و التي تكون متزامنة مع اجراء لا يقل اهمية عنه و هو ضبط ما يتعلق بالجريمة و الاشياء التي تفيد في اظهار الحقيقة ، منتهين الى الاثار المترتبة على اجراء التفتيش في بطلانه و الجزاءات الجنائية المترتبة على الاخلال بشروط اجرائه ، كما تم استخلاص عدة نتائج من هذه الدراسة تمثلت في :

1- تفتيش المساكن من اجراءات التحقيق و بالتالي لا يجوز القيام به إلا وفقا لما حدده القانون من شروط ، إلا أنه و من القاعدة القائلة أن" لكل اصل استثناء "، فوقفنا عند عدة تطبيقات لهذه القاعدة خاصة فيما يخص محل التفتيش فيقع

خاتمة

على كل المساكن و استثناءا هناك اماكن لا يجوز تفتيشها لتمتعها بنوع خاص من الحصانة ، و ايضا الاصل عدم جواز التفتيش ليلا و الاستثناء ، في جرائم معينة يجوز التفتيش ليلا نهارا .

2- أن إجراء تفتيش المساكن و ما تبعه من ضمانات فإنه يترتب عليه آثار قانونية متمثلة في ضبط الاشياء وفقا لقواعد معينة .

3- إن عدم التقيد بأحكام تفتيش المسكن يؤدي بها الى البطلان و الذي يجعل من الاجراءات عرضة لعدم الاعتداد بها نهائيا و كأنها لم تكن .

4- التطابق الكبير في اجراءت تفتيش المساكن بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و كذا التشريع المصري و الذي يخالف التشريعين السابقين في بعض الجزئيات و التفاصيل .

و على ضوء ما سبق ، ابدينا بعض التوصيات التي تخص تفتيش المساكن كما يلي :

1- ضرورة التقيد التام بالأحكام المنصوص عليها في التشريع من طرف القائم بالتفتيش و اعتبار الخروج عنها خروجا عن القانون .

2- على المشرع الجزائري اعادة النظر في المادة 64 ق إ ج ج التي أوجبت رضا من ستتخذ ضده اجراءات التفتيش ، و لم يحدد المشرع الاجراء الذي ينبغي ان يتبع في حالة عدم رضاه أو العودة و التراجع عن الرضا الذي أبداه في البداية و الذي قد يشوبه عيب من عيوب الرضا و التي قد لا تكون ظاهرة .

3- فيما يخص الاذن بالتفتيش نرى أنه على المشرع أن ينص على تقديم نسخة من اذن التفتيش لمن يجرى التفتيش في مسكنه ، درءا لأي مغالطات قد تقع عند استظهاره قبل بداية التفتيش (اذن بالتفتيش قديم أو اذن بالتفتيش يخص مسكنا آخر ...) .

4- فيما يخص حضور الاشخاص اثناء عملية تفتيش المسكن ، فنرى أنه من الضروري أن يفسح المجال لحضور محامي المشتبه به أو المتهم ، مجريات التفتيش وخاصة أثناء ضبط الاشياء .

5- فيما يخص ضبط ما يتعلق بالجريمة نرى أنه على المشرع الجزائري النص على ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، على غرار ما فعل المشرع المصري في المادة 2/50 " و مع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها " .

6- فيما يخص ضبط الاشياء ايضا وجب على المشرع أن ينص على كيفية ضبط الوثائق الالكترونية الموجودة على اجهزة الكمبيوتر أو الهواتف النقالة أو الاقراص المدمجة او عبر شبكة الانترنت و عيرها و التي اصبحت تعتبر مخبأ آمنا يلجأ اليه مرتكبي الجرائم ، و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/56 " *Il est procédé à la saisie des données informatiques nécessaires à la manifestation de la vérité en plaçant sous main de justice soit le support physique de ces données, soit une copie réalisée en présence des personnes qui assistent à la perquisition.* .

7- في ما يخص تفتيش الأنثى وجب على المشرع النص صراحة على عدم تفتيش الانثى إلا من طرف أنثى اقتداءا بالمشرع المصري في المادة 2/46 " إذا طان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي " ، حتى يزيل أي التباس في هذا الأمر .

8- في ما يخص تفتيش المركبات فنرى أن واقعنا جعل السيارة الخاصة اصبحت مستودع أسرار الافراد ، فتكاد تكون على مستوى المسكن في حرمتها ، فعلى المشرع أن يعيد النظر في هذا و النص على عدم تفتيش السيارت الخاصة الا وفقا لشروط خاصة على غرار المشرع المصري الذي يمنع تفتيش المركبات

خاتمة

دون اذن صادر عن جهة قضائية مختصة أو في حالة تلبس .

9 – ضرورة تعديل أحكام المادة 47 من قانون الجمارك التي تجيز اجراء تفتيش المساكن من قبل اعوان الجمارك دون حصولهم على أمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة ، و ذلك في حالة متابعة على مرأى العين لبضائع مهربة من نطاق جمركي ، و في حالة ما اذا كان الابقاء على هذه المادة ، ينبغي ازالة حالة التنافي مع المادة 48 من الدستور الجزائري .

تم بفضل الله و بحمد

الملخص .

المسكن هو مستودع سر الأفراد، فلا يمكن الدخول إليه إلا برضا صاحبه، و إلا اعتبر انتهاكا لحرمته، فإذا كان صاحب المسكن مشتبه فيه أو متهم في ارتكاب جناية أو جنحة، جاز للسلطة العامة الدخول إليه و تفتيشه، وفقا لقواعد و شروط محددة، أهمها إذن صادر من سلطة قضائية مختصة، و قد يقوم بهذا الإجراء قاضي تحقيق إذا ما كان بصدد تحقيق قضائي، أو يندب لذلك ضابط شرطة قضائية، هذا الأخير له اختصاص أصيل بتفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها، و يترتب على إجراء تفتيش مسكن ضبط ما يفيد في الكشف عن الحقيقة في جريمة ارتكبت، سواء كانت أشياء أو أوراق أو مستندات، و قد يكون بطلان ما أتخذ من إجراءات قبل أو أثناء أو بعد إجراء تفتيش المسكن، إذا لم تحترم الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدى التشريع الجزائري و معظم التشريعات المقارنة.

كلمات مفتاحية :

انتهاك حرمة مسكن، تفتيش المسكن، أحكام وشروط تفتيش المسكن، ضبط الأشياء ، البطلان.

Abstract

The dwelling is the repository of the secrets of individuals, and it cannot be entered without the consent of its owner, otherwise it is considered a violation of its sanctity. And if the owner is suspect or accused in the commission of a felony or misdemeanor, the public authority permitting the entry for inspection in accordance with certain rules and conditions. Issued by a competent judicial authority, this procedure may be carried out by an investigating judge if he is in the process of a judicial investigation, a judicial police officer may be delegated for this as well. This last one is specialized in dwelling inspection in the case of a red-handed, and this needs to seizure what can help in revealing the truth in a crime committed, whether they are things, papers or documents, and the measures taken before, during or after the home inspection may be invalid, if the judgments and the rules set out in the Code of Criminal Procedure in Algerian legislation and most comparative legislation are not respected. .

Keywords:

Violation of the sanctity of a dwelling, a dwelling inspection, the terms and conditions of a dwelling inspection, adjust things, an invalidity

ملاحق

نموذج إذن بالتفتيش صادر عن النيابة العامة

مجلس قضاء: سطيف
محكمة: عين ولمان
نيابة الجمهورية

رقم الترتيب 22/000221

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

إذن بالتفتيش

[redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ولمان
بعد الاطلاع على المستندات التالية:

الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية لامن دائرة صالح باي
المؤرخ في: [redacted] تحت رقم: 695
الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو: [redacted]
من مواليد: [redacted] ب: [redacted]
ابن: [redacted] و: [redacted]
المتهم ب: جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

وبناءا على التحقيق الجاري حاليا في القضية
التي تعرضت لها الضحية:
و بعد الإطلاع على المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية
و حيث أنه توجد دلائل قوية و متماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تفتيش
مسكن المدعو: [redacted]
الكائن ب: قرية اولاد [redacted]

نأذن ل: ضابط الشرطة القضائية لامن دائرة صالح باي
ب: تفتيش مسكن المشتبه فيه ولواحقه
مسكن المدعو: [redacted]
الكائن ب: قرية [redacted]

على أن يجري التفتيش و الإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 47
من قانون الإجراءات الجزائية و أن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في: 2022/04/14
وكيل الجمهورية

نموذج لمحضر تفتيش و حجز

-محضـــــر تفتيـــش و حجـــز -
(بموجب إذن بالتفتيش

إنه في: يوم ..... **الموافق** ..... **من شهر** .....---- **/ السنة:** / -
----------.ألفيـــــن و ستـــــــة
الساعة: .....----------**/ نحن:** ضابط / -
الشرطة / ب ع، رئيس ..... بالمصلحة الولائية
للشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر ---------- **/ ضابط الشرطة القضائية** المقيم
بـ .....----------/ بمساعدة مفتش الشرطة / ب.ن التابع
/ ----------للمصلحة

قضيـــة /ضد المدعو . ب . ع -

عملا بنص المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية و تنفيذا للإذن بالتفتيش الصادر تحت رقم..../.. المؤرخ في ../../.... عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة .....، الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو/ب. ع، من مواليد..... الجزائر، إبن .... و .....، جزائري الجنسية، بدون مهنة، الكائن مقره ب.....بولاية الجزائر، للبحث عن مادة (المخدرات (كيف معالج و أقراص مهلوسة

نظرا لما سلف ذكره، إنتقلنا بالتاريخ المذكور أعلاه، على الساعة .....إلى محل / - إقامة المعني بالأمر رفقة، م.ر.ش/ ....ح.ش/ ....ش/ ع ع، التابعين للمصلحة و بعد وصولنا إلى عين المكان، أين استقبلنا من طرف المعني بالأمر،ع ش /...بعد إخطاره عن سبب حضورنا و إظهار بطاقاتنا المهنية و كذا الإذن بالتفتيش المذكور أعلاه و بعد إخضاعه لعملية ----------. التلمس الجسدي، سمح لنا بالدخول

:الموضـــوع محضر تفتيش و حجز خاص بمسكن المدعو/..... المقيم بالجزائر

باشرنا و بحضوره الدائم عملية التفتيش على الساعة..... داخل المسكن / - المتكون من رواق على طول ستة أمتار تقريبا و غرفتين على الجهة اليمنى و مطبخ و غرفة أخرى على الجهة اليسرى، بالإضافة إلى فيناء ذو مساحة 40 متر مربع تقريبا به ----------.حمام

بغرفة النوم الأولى الواقعة على الجهة اليمنى من المسكن، عثرنا داخل مكبر الصوت / - لجهاز شان ستيريو ذات اللون الرمادي على كمية من المخدرات (كيف معالج) و المقدر وزنها بـ 125 غ حيث اعترف أنها ملكه و أنه إشتراها من عند المدعو/ ع م المقيم بحي القرابة الشعبي، لغرض ترويجها بمدينة .....، وضعت في حرز مختم مكشوف رقم 01 بعين المكان، كدليل إثبات مادي في القضية، بعد أن وقع المعني بالأمر و وقعنا معه إنتهت عملية التفتيش على الساعة..... من نفس اليوم.--------- / بعد / - تلاوة المحضر على المعني بالأمر أكد ما جاء فيه و وقع ووقع المساعدون و وقعنا معه.----------

التكييـــف الحيازة و المتاجرة في المخدرات ((كيف معالج

المعني بالأمر- **- المساعدون -** **- ملازم اول للشرطة -**

.../...

تابع لنموذج محضر تفتيش و حجز

اشارة الحجز:- تم حجز من داخل مسكن المدعو/ .....، كمية من المخدرات كيف معالج / - مقدر وزنها بـ 125 غ، لتوضع في حرز مختم رقم 01، لتوضع تحت تصرف كتابة الضبط لدى نيابة الجمهورية بمحكمة .....، كدليل إثبات مادي في قضية الحال

---------- بعد تلاوة الملحوظة (أو قراءتها)على المعني بالأمر وقع و وقعنا معه.

- المعني بالأمر- **- ملازم اول للشرطة -**

أغلق المحضر على الساعة.....من اليوم و الشهر و السنة المذكورين / - أعلاه بعد لأن وقع المعني بالأمر و وقعنا معه.----------

- المعني بالأمر- **- ملازم اول للشرطة**

- **اشارة هامة:**

- يستوجب توقيع المعني بالأمر مع ضابط الشرطة على الحرز المختوم الخاص بالمضبوطات بعين المكان.

نموذج لمحضر تفتيش سلبي و في غياب صاحب المسكن

-محضـــر تفتيـــش سلبـــي -
(في حالة عدم وجود أي شيء في البيت)

قضيـــة ضد:

إنه في: يوم ..... الموافق ..... من شهر / -
السنة: ألفيـــــن و ستـــــة / -
الساعة / :
نحن: ضابط الشرطة / ب ع، رئيس ..... بالمصلحة الولائية / ---------- للشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر
ضابط الشرطة القضائية المقيم بـ .....---------- / بمساعدة مفتش الشرطة ب.ن التابع للمصلحة
عملا بنص المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية و تنفيذا للإذن بالتفتيش الصادر تحت رقم..../.. المؤرخ في ../../.... عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة .....، الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو/.....، من مواليد ..... بالجزائر، إبن ..... و .....، جزائري الجنسية، ؛ (مهنة، الكائن مقره ..... بولاية الجزائر، للبحث عن مادة المخدرات (كيف معالج و أقراص مهلو.

نظرا لما سلف ذكره، و في هذا اليوم الموافق لما هو مذكور أعلاه، انتقلنا إلى محل إقامة المعني بالأمر رفقة، م.ح.ش/ ..... و مح.ش/ .....، ع ش/ ....، التابعين للمع-

الموضـوع:
محضـــر تفـــتيش ســـلبي خـــاص بمســـــــكن المـــــدعو/..... المقيم بالجزائر.

عند وصولنا إلى عين المكان، و بعد الدق على الباب اتضح أن المسكن فارغ والمعني بالأمر / - غائب منذ حوالي أسبوعين تقريبا، و عليه تم تكليف صانع المفاتيح / .....، الكائن محله برقم 02 شارع..... بالجزائر، بفتح باب مسكن المعني بالأمر بحضور كل من جاريه 01- .....، من مواليد:..... بالجزائر، إبن ..... و ..... جزائري الجنسية، المقيم 08 شارع ..... الجزائر، 02 - .....، من مواليد ..... بالجزائر، إبن ..... و .....، جزائري الجنسية المقيم برقم 09 شارع ..... الجزائر، كشاهدين لعملية الفتح و التفتيش داخل المسكن

باشـــرنا و بحضـــور الشـــاهدين و صـــانع المفاتيـــح عمليـــة التفـــتيش علـــى / - الساعة..... داخل المسكن المتكون من رواق على طول ستة أمتار تقريبا و غرفتين على الجهة اليمنى و مطبخ و غرفة أخرى على الجهة اليسرى، بالإضافة إلى فيناء ذو مساحة 40 متر مربع تقريبا به حمام.----------

التكييـف الحيازة و المتاجرة في المخدرات(كيف (معالج

عملية التفتيش التي أجريت كانت بدون جدوى حيث أننا لم نعثر على أي شيء يفيد / - التحقيق.---------- -/ إنتهت عملية التفتيش على الساعة..... من نفس اليوم.------- / ثم إعادة إغلاق الباب من طرف صانع المفاتيح و الشاهدين المشار إليهما أعلاه.---

بعد تلاوة المحضر على صانع المفاتيح و الشاهدين أكدوا ما جاء فيه ووقعوا، ووقع/ - المساعدون و وقعنا معهم.---------- / أغلق المحضر على الســـاعة..... مـــن اليـــوم و الشـــهر و الســـنة المـــذكورين أعلاه.----------

صانع المفاتيح- **- الشاهدين** **- المساعدون -** **- ملازم اول للشرطة -**

=

.../...

- اشارة: - في حالة حجز المخدرات يجب توقيع الملحوظة من طرف الشاهدين و ضابط الشرطة.

نموذج لمحضر تفتيش و حجز في حالة تحقيق قضائي و بموافقة صاحب المسكن

-محضـــر تفتيـش و حجـز -
(في حالة التحقيق الابتدائي)

قضيـــة
ضد المدعو/ب.ع

:الموضـوع
محضـــر تفـــتيش و حجز خـاص بمسـكن المـدعو/..... المقيـم الجزائر.

التكييـف
الحيازة و المتاجرة في (المخدرات(كيف معالج

إنه في: يوم ..... الموافق ..... من شهر .....---- / **السنة:** / - ----------.ألفيـــــن و ستـــــة
الساعة: .....---------- / **نحن:** الشرطة / - / ب ع، رئيـس ..... بالمصـلحة الولائيـة للشـرطة القضـائية بـأمن ولايـة الجزائـر ---------- / **ضـابط الشـرطة القضـائية** المقيـم بـ .....---------- / بتاريـخ اليـوم الموافـق لمـا هـو مـذكور أعلاه، و على الساعة.....، وردت معلومة مؤكدة إلى المصلحة مفادها أن المدعو/ ب . ع، من مواليد ..... بـالجزائر، إبن ..... و .....، جزائري الجنسية، بدون مهنـة، الكـائن مقـره برقـم 10 شـارع ..... بولايـة الجزائـر، يحـوز علـى كميـة معتـبرة مـن المخدرات (كيف معالج)، من المحتمل أن تفوق 40 كلغ، و التي يخفيها بمسكنه المذكور و بعد إخطار السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة .....، إنتقلنا على جناح السرعة إلى عين المكـان رفقـة عناصـر المصـلحة---------- / عملا بنصـي المادتين 63 إلى 64 من قانون الإجراءات الجزائية و نظرا لما سلف ذكره، و في هذا اليوم الموافـق لمـا هـو مـذكور أعلاه، و بمسـاعدة م.ر.ش/ ث.ن و مـح.ش/ ث ن، ع.أ.ع/ ع ع، التابعين للمصلحة.---------- / عند وصـولنا إلـى عين المكـان، و بعد الـدق على البـاب استقبلنا من طـرف المعني بـالأمر، و الـذي بعد إخطـاره عن سبب حضـورنا و إظهار له بطاقاتنا المهنية، طلبنا منه تسليمنا إذن كتابي موقع من طرفه لغرض تفتيش مسكنه طبقـا لمـا حـدده القـانون و أن لـه الحـق فـي المعارضـة، بعـد كتـابته للإذن و تسـليمه لنـا تـم إخضاعه لعملية التلمس الجسدي، دخلنا المسكن رفقته باشرنا و بحضوره الدائم عملية التفتيش على الساعة..... داخل المسكن / - المتكون من رواق على طول ستة أمتار تقريبا و غرفتين على الجهة اليمنى و مطبخ و غرفة أخـرى علـى الجهـة اليسـرى، بالإضـافة إلـى فينـاء ذو مسـاحة 40 مـتر مربـع تقريبـا بـه حمام.----------
بغرفة النوم الأولى الواقعة على الجهة اليمنى من المسكن، عثرنا داخل مكبر صوت كبير / - الحجم أسود اللون كان موضوع على الأرض، كمية من المخدرات (كيف معالج) علـى شـكل صفائح يقدر وزنها الإجمالي بـ 30 كلغ .---------- بعد إطلاع المعني بـالأمر عليها اعترف أنها ملكه و قد إشتراها من عند شخص يدعى/ ر . ل يقيم بمدينـة مغنيـة ولايـة تلمسـان، لغرض ترويجها بمدينـة الجزائـر .---------- / وضـعت الكميـة المضـبوطة مـن المخدرات (كيف معالج) في حرز مختم مكشوف رقم واحد (01) لتوضع أمام كتابة الضبط القضائي لدى نيابة الجمهورية لدى محكمـة الجزائـر، كـدليل إثبـات مـادي فـي قضـية الحـال، بعد أن وقع المعني بالأمر رفقتنا .-----
إنتهت عملية التفتيش على السـاعة..... مـن نفس اليـوم.--------- / بعـد / - تلاوة المحضر على المعني بالأمر أكد ما جاء فيه و وقع ووقع المساعدون و وقعنا معهم أغلق المحضر على الساعة.....من اليـوم و الشـهر و السـنة المـذكورين أعلاه

- المعني بالأمر- **- المساعدون -** **- ملازم اول للشرطة -**

.../...

تابع نموذج لمحضر تفتيش و حجز في حالة تحقيق قضائي و بموافقة صاحب المسكن

اشارة الحجز:- تم حجز من داخل مسكن المدعو/ .....، كمية من المخدرات كيف / - معالج مقدر وزنها بـ 30 كلغ، التي وضعت في حرز مختم رقم 01، لتوضع تحت تصرف كتابة الضبط لدى نيابة الجمهورية بمحكمة .....، كدليل إثبات مادي في قضية الحال

.بعد تلاوة الملحوظة (أو قراءتها)على المعني بالأمر وقع و وقعنا معه

- المعني بالأمر- **- ملازم اول للشرطة -**

- **ملاحظة 01:** - في حالة رفض المعني بالأمر تسليمنا الإذن بالتفتيش الكتابي الموقع من طرفه لغرض تفتيش مسكنه، يجب مراقبة المكان عن كثب و الإتصال مباشرة بنيابة الجمهورية المختصة إقليميا، للحصول على الإذن بالتفتيش .
- **ملاحظة 02:** - يستوجب توقيع الحرز المختم من طرف المعني بالأمر رفقة ضابط الشرطة.
- **ملاحظة 03:** - يحرر نص الإذن الكتابي (التصريح الشرفي) المسلم لنا من طرف صاحب المسكن المشتبه فيه في حيازته للمخدرات كالآتي: (أصرح أنا الممضي أسفله المدعو/ الهوية كاملة، أنني أسمح لضابط الشرطة (الإسم و اللقب و المصلحة العامل بها) و مساعديه (أسمائهم و رتبهم)، بإجراء عملية التفتيش و الحجز داخل مسكني الكائن مقره بـ (ذكر العنوان بكل دقة و وضوح)، في القضية المتبعة ضدي في حدود ما أمر به القانون، و بعد ذلك يوقع المعني بالأمر و يبصم و يسلمه لضابط الشرطة الذي يرفقه بالإجراء بعد نسخة ليحتفظ به على مستوى المصلحة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر و المراجع العامة

1) أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط16 ، بارتي للطباعة ، الجزائر ، 2021 .
2) أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط16 ، بارتي للكباعة ، الجزائر ، 2021 .
3) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
4) أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، العربية ، بيروت ، لبنان ، 1989 .
5) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، ط10 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 .
6) أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 2017 .
7) آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 .
8) بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر 2009 .
9) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1982 .
10) خلفي عبد الرحمن الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 .

11) رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1984 .

12) رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2015 .

13) سعد بن محمد بن علي آل ظفير ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، مكتبة فهد الوطنية ، السعودية ، 2013 .

14) سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر ، 1986 .

15) عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2018 .

16) علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات و الاجراءات الجنائية ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1939 .

17) مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 .

18) محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجزائية ، شرح لقانون الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة ، ط1 ، الاردن ، 2005 .

19) محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، ط3 ، مصطفى الباني و أولاده ، مصر ، 1945 .

20) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، مصر ، 1988 .

21) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات– القسم العام `النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط8 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهر ، مصر ، 2018 .

22) مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992 .

23) يوسف عبد المنعم الاحول ، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .

ثانيا : المراجع المتخصصة

1) أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، القبض و التفتيش و التلبس ، دار العدالة ، القاهرة ، 2005 .

2) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، الجزائر .

3) أحسن بوسقيعة ، منازعات جمركية ط7 ، دارهومة ، الجزائر ، 2014 .

4) أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الطبعة الخامسة ، 2010 .

5) اوهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيقي في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2011 .

6) توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، ط1 ، منشأة المعارف ، القاهرة ، مصر ، 2006 .

7) حسن الجوخدار ،التحقيق الابتدائي ، في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2008 .

8) سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .

9) سليمان عبد المنعم ، بطلان الاجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 .

10) سيد علي حسن البغال ، قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشويع الجنائي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1966 .

11) الشهاوي قدري عبد الفتاح ، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري و المقارن ، ط1 منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 .

12) عبد الحكيم فودة ، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 111 .

13) علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

14) علي محمد جعفر ، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة" ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

15) قادري أعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

16) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

17) منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه " دراسة مقارنة " ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 .

18) أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

19) نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

ثالثا : المعاجم و القواميس

1. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 2016 .

2. أحمد مختار عمر و آخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

3. الوسيط الحديث ، منجد عربي عربي ط 1 ، دار ايوب للمنشورات ، باتنة ، الجزائر ، 2013

رابعا : النصوص القانونية .

1) قانون أصول المحاكمات الجزائية ، سنة 1961 ، الصادر في عدد الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية رقم 1539 بتاريخ 1961/03/16 ، على الصفحة 311 ساري و معدل سنة 2021 .

2) قانون رقم 16 سنة 1960 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل بالقانون رقم 27 سنة 2017 للمملكة الاردنية .

3) قانون رقم 06-02 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهمنة الموثق .

4) قانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

5) قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 ،يتضمن تنظيم المحاماة .

6) قانون الاجراءات الجنائية ، رقم 150 لسنة 1950 معدل في 05 سبتمبر 2020 ، بالقانون 189 لسنة 2020 للجمهورية المصرية .

7) قانون رقم 58 لسنة 1937 ، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 سنة 2012 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية المصرية .

8) قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

9) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

10) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 51 صادرة بتاريخ 31 غشت 2020 .

11) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، بالأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 الصادرة بتاريخ 2020/04/29 .

12) الأمر رقم : 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 31 صادرة في 13 مايو 2007 .

خامسا : الاطروحات و المذكرات

1) محمد الطاهر رحال ، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ،2009/2008 .

2) منصوري انتصار و عرشوش محمد ، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008/2005 .

3) فهد بن نايف الطريسي ، البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 63 ، 2017 ، .

سادسا : المواقع الالكترونية

1. موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366&ja=201849 .

2. موقع Dictionnaires français Larousse https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/maisn/48725

3. موقع الامة http://www.soutalomma.com/Article/85864

4. موقع المعاني ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B

سابعا : المراجع باللغة الاجنبية

Les livres

1) Corinne Renault-Brahinsky , L'essentiel de la Procédure Pénale , 21e édition , Gualino-Lextenso , Paris , France ? 2022 .

2) Pierre Chambon , Le juge D'instruction , 4°édition , Dalloz delta , Pris , france 1997 .

3) Renaud Van Ruymbeke , le juge d'instruction ,7 édition 2 tirage , presses universitaires de France,2020 .

Les Lois

1. Code procédur pénal , Production de droit.org, Dernière modification le 01 janvier 2022 - Document généré le 06 janvier 2022
2. Code pénal francais , loi n^0 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal . Production de droit.org, Dernière modification: 2022-05-01
3. Code de douane , Production de droit.org , Dernière modification: 2022-01-01.

THESES

1. Gabriel. DUMENIL , Le domicile en droit penal , Thèse de doctorat , Université Paris II , Panthéon-Assas , école doctorale de droit privé (ED6), 2017 .

فهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية تفتيش المسكن و شروطه	7
المبحث الأول : ماهية تفتيش المسكن	8
المطلب الأول : مفهوم و خصائص تفتيش المسكن ،	8
الفرع الأول : مفهوم اجراء تفتيش المسكن ،	8
أولا : تعريف التفتيش ،	8
1 / التعريف اللغوي	8
2 / التعريف القانوني للتفتيش	9
ثانيا : تعريف المسكن	9
1 : التعريف اللغوي	9
2 : التعريف القانوني للمسكن لدى المشرع الجزائري .	10
3 / التعريف القانوني للمسكن في التشريع المقارن	10
الفرع الثاني : خصائص تفتيش المسكن	11
أولا : اجراء تفتيش المسكن من اجراءات التحقيق .	12
ثانيا : اجراء التفتيش يمس بحق السر و الحرمة ،	13
ثالثا : اجراء التفتيش المسكن وخاصية الجبر و الاكراه .	14
المطلب الثاني: السلطة المختصة في تفتيش المساكن .	17
الفرع الأول : السلطة الآمره بتفتيش المسكن ،	17
الفرع الثاني : السلطة المنفذه لتفتيش المسكن	18
أولا : ضباط الشرطة القضائية ، Officiers de Police Judiciaire	19
ثانيا : الجمارك Les douane	20

المبحث الثاني : شروط تفتيش المساكن	23
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن ،	23
الفرع الأول : السبب شرط موضوعي لتفتيش المساكن La Cause	24
أولا : تفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها Flagrant délit	24
1 : مشاهدة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه	27
2 : أن يكون التلبس سابقا على الإجراء و ليس لاحقا له	28
3 : أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع	29
ثانيا : تفتيش المساكن في حالة التحقيق القضائي ،	29
ثالثا : التفتيش بناء على الانابة القضائية .	30
1 : تفتيش المساكن بمعرفة قاضي تحقيق منتدب ،	30
2 : تفتيش المساكن بمعرفة ضابط الشرطة القضائية .	31
الفرع الثاني : المحل شرط موضوعي لتفتيش المساكن .	31
أولا : أن يكون المسكن محددا و معيننا .	32
ثانيا : أن يكون المسكن جائزا إجراء التفتيش فيه قانونا .	33
الفرع الثالث : الاطار الزمني شرط موضوعي لتفتيش المساكن .	34
أولا : الميقات الزمني الاصلي لتفتيش المساكن ،	35
ثانيا : استثناءات الميقات الزمني الاصلي لتفتيش المساكن .	36
1: حالات الدخول الى المنزل ،	36
2 : الجرائم التي يجوز فيها التفتيش في أية ساعة أثناء الليل أو النهار	36
2 – 1 : جرائم ضد الاخلاق ،	36
2 –2 : جرائم ماسة بالأمن الوطني	37
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لتفتيش المساكن .	37
الفرع الأول : الإذن بالتفتيش ،	38
الفرع الثاني : قواعد الحضور ،	39

أولا : اذا وقع التفتيش في منزل المتهم :	39
ثانيا : اذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم .	40
الفرع الثالث : اثبات إجراء تفتيش المسكن بالكتابة .	41
أولا : بيانات محضر التفتيش ،	42
ثانيا : القائم بتحرير المحضر .	42
الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تفتيش المساكن	44
المبحث الأول : ضبط ما يتعلق بالجريمة .	45
المطلب الأول : ضبط الأشياء	45
الفرع الأول : ضبط المنقولات ،	46
أولا : الأشياء التي تظهر عرضا،	48
ثانيا : إجراءات ضبط الأشياء المنقولة .	49
1 : عرض الأشياء المضبوطة ،	51
2 : فض الأختام	52
الفرع الثاني : ضبط العقار.	53
الفرع الثالث : ضبط الأوراق و المراسلات.	54
أولا : ضبط الاوراق	55
1 : ضبط الاوراق في حالة التحقيق القضائي .	55
2 : ضبط الاوراق في حالة التلبس .	57
ثانيا : ضبط المراسلات .	58
1 : ضبط الرسائل	58
2 : ضبط المكالمات السلكية و اللاسلكية	58
المطلب الثاني : التصرف في الاشياء المضبوطة	59
الفرع الأول : رد الاشياء المضبوطة	60
أولا : أمام قاضي التحقيق	61

ثانيا : أمام النيابة العامة .	61
ثالثا : أمام قضاء الحكم	61
الفرع الثاني : مصادرة الاشياء المضبوطة .	65
اولا : المصادرة في التشريع الجزائري	66
ثانيا : المصادرة في التشريع المصري	67
ثالثا : المصادرة في التشريع الفرنسي .	69
المبحث الثاني : بطلان التفتيش	71
المطلب الأول : قواعد البطلان بوجه عام	71
الفرع الأول : مفهوم البطلان	72
أولا : تعريف البطلان	72
1 : التعريف اللغوي للبطلان	72
2 : التعريف الاصطلاحي للبطلان ،	72
3 : التعريف الفقهي للبطلان .	73
ثانيا : مذاهب البطلان	73
1 : مذهب البطلان القانوني ،	74
2 : مذهب البطلان الذاتي	74
3 : مدى أخذ التشريعات بمذاهب البطلان .	75
3-1 : المشرع الجزائري ،	75
3-2 : المشرع المصري ،	76
3-3 : المشرع الفرنسي .	76
الفرع الثاني : اسباب البطلان و أو نواعه .	77
أولا : اسباب البطلان	77
1 : الاسباب الموضوعية للبطلان	77
1-1 : البطلان المتعلقة بالاطراف	77

2-1 : البطلان المتعلق بالمحل ،	78
3-1 : البطلان المتعلق بالسبب ،	78
2 : الاسباب الشكلية للبطلان	79
2-1 : مفهوم الشكلية	79
2-2 : ضابط التفرقة بين الشكلية الجوهرية و غير الجوهرية ،	79
ثانيا : أنواع البطلان	80
1: البطلان المطلق ،	80
2 : البطلان النسبي .	80
المطلب الثاني : تطبيقات البطلان على اجراء تفتيش المسكن	80
الفرع الأول : نوع البطلان الذي يقع على تفتيش المسكن ،	81
أولا : مدى أخذ المشرع الجزائري بنوع البطلان الواقع على تفتيش المساكن	81
ثانيا: مدى أخذ المشرع المصري و الفرنسي بنوع البطلان في تفتيش المساكن	82
1: المشرع المصري	82
2 : المشرع الفرنسي	83
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية الناشئة عن مخالفة شروط التفتيش .	84
أولا : المشرع الجزائري ،	84
ثانيا : المشرع المصري ،	85
ثالثا : المشرع الفرنسي .	86
خاتمة .	88
الملخص .	92
ملاحق	93
قائمة المصادر و المراجع	100
فهرس المواضيع	108